



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

رقابة الدولة على عمليات التجارة الخارجية

للقطاع الخاص

إشراف:

أ.د. لعجال يسمينة

إعداد الطالبتين:

كرامة أشواق

بوحة مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. سالمة الامام	أستاذ تعليم عالي	رئيساً
أ.د. لعجال يسمينة	أستاذ تعليم عالي	مشرفاً
أ.د. فدة حبيبة	أستاذ تعليم عالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

عنوان المذكرة

رقابة الدولة على التجارة الخارجية
للقطاع الخاص

إشراف:

أ.د. لعجال يسمينة

إعداد الطالبين:

كرامة أشواق

بوحجة مسعودة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. سالمة الامام	أستاذ تعليم عالي	رئيساً
أ.د. لعجال يسمينة	استاذ تعليم عالي	مشرفاً
أ.د. فدة حبيبة	أستاذ تعليم عالي	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. كرامة اشواق	قانون الاعمال	210849838	2024/09/08
2. بوحجة مسعودة	قانون الاعمال	210324064	2024/04/02

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنونها:

رقابة الدولة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز

البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/15

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر

نقدم شكرنا بإنحناءة رأس مطولة حبا وإحتراما إلى أستاذتنا المشرفة الأستاذة لعجال يسمينة، التي لم يمضي يوما دون تقديم يد المساعدة لنا، و التي أشرفت على إعداد هذه المذكرة بحرفية تامة، والتي رغم إنشغالاتها وفرت لنا الوقت والجهد والنصائح بشكل أكثر من كافي لتوجيهنا في إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، على وقتهم الثمين الذي خصصوه لمناقشة أطروحتي ولقبولهم مناقشة هذا العمل

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله، تقدمنا بخالص عبارات الشكر والإمتنان، فشكرا لأجل كل الجهد المبذول.

إهداء

إلى التي بلغت الستين ولم تتوانى يوما عن إيقاضي مبكرا، والتي تحرص على تناول وجبة الإفطار رغم بلوغي سن الأربع وعشرين، المرأة التي من أجلها أقف هنا فهي التي شجعتني على الإستمرار لنيل شهادة الماجستير أُمي الغالية.

وإلى الذي بلغه الكبر وأتعبه المرض وأنهكته الأيام ومازال يسندني في خطاي، إلى الذي ينبع حبا من عينيه رغم قلة كلماته، إلى أبي سندي.

إلى جمهوري مشجعي الذي يبلغ أحدا عشر نفرا والداي، اخوتي، اخواتي وصديقتاي أميرتاي اللذين بفضل حبهم وسندهم لي أقف لأقد أطروحتي هذه، لهم كل الود مني.

أخيرا إلى مصدر فخر والديها والثمرة الأولى لكدهم وتعبهم، فرحتهم الأولى، زميلتي ورفيقتي وشريكة الدراسة في الأيام الصعبة مسعودة، أنا سعيدة جدا بنجاحك.

كرامة أشواق

اهداء

إلى أمي، نبع الحنان ورفيقة الدرب، التي سهرت وتعبت لأجلنا، كنت لي أمًا وأختًا
وصديقة، وهذا التخرج أقل ما أهديه لك، سائلة الله أن يطيل في عمرك ويفرح قلبك بي
دائمًا.

إلى أبي، سندي وفخري، من ضحى وعمل بصمت ليكفينا ويحمينا، أهديك ثمرة تعبك،
راجية من الله أن يمدك بالصحة لترى نجاحي الذي لطالما حلمت به.

إلى إخوتي، أسودي الخمسة، سندي الدائم منذ الصغر، أهديكم هذا التخرج، فأنتم دعمي
وفرحي، رغم كل شيء كنتم دائمًا معي.

إلى رفيقة الدرب والمسيرة أشواق
لم يكن الطريق ليُرى بنجاحه لولا صدقنا، وإيماننا، وسعينا الدائم... لك من هذا الحصاد
نصفه، ومن الشكر أعمقه.

والى عائلتي، وصديقات الطفولة
أنتم الحضن الواسع حين يضيق العالم، السند الثابت حين تميل الخطى... بينكم وُلد
حلمي، وعلى أيديكم اشتد عوده.

بوحجة مسعودة

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ق. ج: قانون الجمارك.

ق. ص. و: قانون الصادرات والواردات.

ص. و: الصادرات والواردات.

مقدمة

تعد التجارة الخارجية أحد أهم الركائز الاقتصادية للدولة، حيث تعمل على دعم النمو الاقتصادي وتوسيع دائرة التبادل التجاري وكذا جذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية. فهي جوهر التطور الاقتصادي للدول على أساس تبادل السلع والخدمات¹، حيث تقوم الدولة بالتخصص في إنتاج سلع معينة سواء كانت استهلاكية أو أولية، أو خدمات وتقوم بتغطية احتياج السوق الوطنية وفي حالة وجود فائض في الإنتاج تقوم بتصريفه من خلال عمليات التصدير، كما أنها تقوم باستيراد ما ينقصها من سلع وخدمات من دول أخرى.

فمن خلال التجارة الخارجية يمكن للدولة التخلص من الفائض وذلك من خلال صورتين. الصورة الأولى تتمثل في عملية التصدير للسلع والخدمات أي البيع الدولي خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي. أما الصورة الثانية فهي عملية الاستيراد أو الشراء الدولي للسلع والخدمات من اعوان خارجيين². وعلى ذلك فالتجارة الخارجية من الأنشطة الاقتصادية التي تتطوي على أهمية بالغة وشكلت جوهر السياسات التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي³، تلك السياسات على الرغم من وجود إطار مؤسسي دولي ينظمها في ظل العولمة الاقتصادية، إلا أنها تختلف من دولة إلى أخرى.

وقد شهد الاقتصاد الجزائري منذ بداية التسعينات تحولات جذرية، تمثلت في التوجه إلى نظام السوق وما ترتب على ذلك من تعديلات تشريعية واسعة النطاق كان من بينها ما يهدف إلى تعديل دور القطاع الخاص ومنحه حق المشاركة في الأنشطة الاقتصادية، ومن بينها المشاركة في عمليات التجارة الدولية⁴.

مصراوي منيرة، يوسف رشيد واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر مجلة دفاتر بواد
1 كنييس، العدد رقم 07 جمعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مارس 2017 ص 137
زايري بلقاسم، دربال عبد القادر، تسهيل التجارة وتحديات الإصلاح التجاري في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع
مخبر العولمة العدد 5 والاقتصاد الدولي التطبيقي كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران
2008 ص 41

3 مصراوي منيرة، يوسف رشيد، مرجع سابق ص 137

4 مصراوي منيرة، يوسف رشيد نفس المرجع ص 136

وقد شهد هذا الحق تطورا تدريجيا، فكان ولا يزال مقيدا بشروط وضوابط حمائية للسوق الوطنية تعكس الرؤية الاقتصادية للدولة التي سيطرت على قطاع التجارة الخارجية في مرحلة ما قبل التسعينات ، حيث كانت عمليات التجارة الخارجية حكرا عليها¹ أي ان القطاع الخاص كان ذو نشاط تجاري محدود، ومع الاصلاحات الاقتصادية في التسعينات وانضمام الجزائر في عام 1994، وتوقيعها على اتفاقية ستاند باي "stand_by arrangement" مع صندوق النقد الدولي بهدف إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ، تقديم الدعم المالي، تقليص العجز و التحكم في التضخم فرضت الاتفاقية شروطا قاسية تضمنت تحرير الأسعار، تقليص الدعم و تحرير التجارة الخارجية تدريجيا².

ان اتفاقية stand_by او اتفاقية الاستعداد الائتماني هي اتفاق يمنح مساعدات مالية قصيرة الاجل للبلدان التي تواجه مشكلات في ميزان المدفوعات. وبعد اتفاق الاستعداد الائتماني جزءا من برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الرامية الى التكيف الهيكلي، لجأت الجزائر الى صندوق النقد الدولي أثار الصدمات الخارجية المتمثلة في انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية³. وتمكنت الجزائر بالاعتماد على التسهيلات الائتمانية التي يقدمها صندوق النقد الدولي من الوقوف على قدميها قليلا من بعد الازمة، حيث كان الاتفاق الأول للاستعداد الائتماني في ماي 1989 وثاني اتفاق كان في جوان 1991⁴. أصبحت السياسة الاقتصادية تسعى إلى تحرير التجارة الخارجية، وتسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وهو الأمر الذي أزال الكثير من القيود عن القطاع الخاص في هذه المسألة. حيث تطور دور القطاع الخاص ليصبح فاعلا أساسيا في عمليات الاستيراد⁵، وهو

¹ مصراوي منيرة، يوسف رشيد مرجع سابق ص 139

² كريم نشاشيبي، باتريشا الونسو_غام وآخرون، الاستقرار والانتقال الى اقتصاد السوق الجزائر ص2_3
عبد الغفار غطاس أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين 1990_2006 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تجارة دولية جامعة قاصدي

³ مرباح ورقلة 2009_2010 ص126

⁴ عبد الغفار غطاس مرجع سابق ص 127

⁵ عبد الغفار غطاس نفس المرجع ص 131

الأمر الذي يتطلب منظومة تشريعية تجمع ما بين الطابع الحمائي للاقتصاد الوطني والطابع الداعم والمشجع للقطاع الخاص الذي يحتاج إلى تعزيز دوره في الواردات والشراكات الدولية من خلال بيئة تجارية مستقرة وآمنة قانونيا.

جاءت رغبة الجزائر في الالتحاق بالنظام الراسمالي والذي دفع بالسلطات العمومية من خلال القانون رقم 90_16¹ والمنشور 63 ل 20 اوت 1990 لوزارة التجارة والتسوية الى القبول بانشاء شركات وطنية او اجنبية للاستيراد والتصدير في صفتي التمثيل وتجارة الجملة.

وعلى ان تدخل الدولة في تنظيم هذا المجال ليس تقييدا للحرية الاقتصادية وانما يأتي في سياق حماية السيادة الاقتصادية وضمان احترام القوانين ومكافحة أي ممارسات غير مشروعة، لذلك تلجا الحكومات الى فرض رقابة تشمل الجوانب القانونية، الجمركية والاقتصادية².

من هذا المنطلق، تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على آليات ومظاهر رقابة الدولة على التجارة الخارجية التي يمارسها القطاع الخاص، وكذا تحليل أثر هذه الرقابة على الأداء الاقتصادي للمؤسسات الخاصة، فالرقابة في مجال التجارة العالمية للقطاع الخاص أساسا هي مجموعة الآليات والإجراءات القانونية والتنظيمية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية من اجل تنظيم وتوجيه عمليات الاستيراد والتصدير التي يقوم بها القطاع الخاص، ذلك بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسيادية للدولة الجزائرية³. وتتم الرقابة من خلال وزارات وهيئات مثل وزارة التجارة، الجمارك والبنك المركزي وتطبق على الشركات والمؤسسات الخاصة التي تتعامل مع الأسواق الخارجية، تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني ومنع الممارسات التجارية غير المشروعة وطبعا ذلك وفقا لاحكام القانون رقم 04_08 المؤرخ في

¹الجريدة الرسمية العدد 16 القانون رقم 90_16 المؤرخ في 7 أغسطس 1990 المعدل والمتمم لقانون المالية

² عبد الغفار غطاس مرجع سابق ص 133

معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق مجلة الاقتصاد الجديد العدد 08 جامعة البليدة
³ 2013 ص 137

14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹، وكذا الامر 03_03 المتعلق بالمنافسة²، الى جانب القوانين المتعلقة بالصرف، الجمارك والتجارة الخارجية. و يمكن تقسيم الرقابة الى رقابة مباشرة و رقابة غير مباشرة، الرقابة المباشرة هي الرقابة التي تمارسها الدولة بشكل صريح ومباشر عبر تدخلها التنظيمي او الإداري في عمليات التجارة الخارجية ذلك عبر فرض قرارات تنظيمية الزامية على المتعاملين الاقتصاديين مثل اصدار رخص استيراد او تصدير ووضع قوائم سلع ممنوعة او مقننة تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني وكذا منع المضاربة و استنزاف العملة الصعبة، اما الرقابة غير المباشرة هي رقابة تمارسها الدولة بشكل غير مباشر من خلال أدوات مالية او نقدية او تنظيمية تؤثر على قرارات المتعاملين الاقتصاديين دون تدخل مباشر في العمليات التجارية مثل فرض رسوم جمركية او فرض قيود على التمويل البنكي لعمليات الاستيراد ودعم لتشجيع التصدير تهدف الى التوجيه الذكي للسوق دون خلق عراقيل مباشرة و حماية الإنتاج المحلي عبر تقنيات اقتصادية وليس إدارية³.

وتتجلى الأهمية الراهنة للموضوع من خلال تسليط الضوء على آليات والطرق التي كرسها الدولة الجزائرية للرقابة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص وإمكانية تطبيق أدواتها وآلياتها المنصوص عليها في معظم القوانين والاتفاقيات الدولية، وكذا انعكاسات أثرها على الواقع التجاري فيما يتعلق بالتجارة الخارجية للقطاع الخاص، الذي يحظى بأهمية واسعة في مجال التنمية الاقتصادية والانخراط في السوق العالمية نظرا للتحديات التي مرت بها الدولة ومازالت تواجهها من اجل التنمية الاقتصادية في مجال التجارة العالمية.

ان موضوع الدراسة يتيح فرصة للتعرف أكثر وبشكل واضح على آليات الدولة الرقابية في مجال التجارة الخارجية في القطاع الخاص من حيث الإطار القانوني والجوانب

¹ الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2013

² مديرية المنافسة، المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة 2003
بغيانى ونام الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر مجلة الاستاذ الباحث للدراسات

³القانونية واليأسية المجلد 07 العدد 02 كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر 2022 ص 80

الإجرائية والعراقيل التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين الخواص، والتعرف على أهمية ومكانة القطاع الخاص في مجال التجارة الخارجية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، إضافة الى أثر هذه الآليات وانعكاساتها على السوق والاقتصاد الوطني. قد رجعنا في سبيل اعداد مذكرتنا هذه الى مجموعة من الدراسات التي تطرقت الى نفس الموضوع منها:

دراسة للباحث وليد عابي بعنوان حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة: دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1_2018_2019.

قام الطالب بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة منظمة التجارة العالمية في التوفيق بين حماية البيئة واهداف تحرير التجارة الخارجية؟ وما هو واقع ذلك في الجزائر؟
وكملخص للاطروحة فان الدراسة تهدف الى تحليل العلاقة بين تحرير التجارة الخارجية وحماية البيئة في ظل التزامات الجزائر بالانضمام الى منظمة التجارة العالمية. وتركز الاطروحة على كيفية تأثير سياسات تحرير التجارة على البيئة الجزائرية، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجهها الجزائر في تحقيق التوازن بين الانفتاح التجاري والحفاظ على البيئة.

وقد توصل الباحث من خلال الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منبر دولي شامل يتم من خلاله التفاوض على تحرير التجارة الخارجية من كل القيود من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الوزارية الا انها تولي اهتماما أكبر لمواضيع الدول المتقدمة على حساب الدول النامية.
2. الملاحظ من خلال تتبع وتحليل قطاع التجارة الخارجية في الجزائر انه يعاني العديد من الاختلالات رغم الإصلاحات التي تم تنفيذها في مجال اصلاح القطاع

حيث يسيطر قطاع المحروقات على الصادرات الجزائرية بنسبة كبيرة خلال فترة التحرير التجاري.

3. رغم وجود قناعة لدى السلطات الجزائرية بضرورة الانضمام الا ان هناك تباين في وجهات النظر حول انعكاسات الانضمام على الاقتصاد الوطني خاصة في ظل ماتعانيه القطاعات الاقتصادية.

ومن بين اهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع دون غيره والتي تتمثل في أسباب موضوعية، فإن الاختيار وقع على هذا الموضوع بناء على الأهمية التي يحتلها القطاع الخاص في مجال التجارة العالمية وتأثيره على الاقتصاد، حيث نسعى ومن خلال هذه الدراسة الى إظهار النصوص التشريعية والاتفاقيات المنظمة لرقابة الدولة على التجارة الخارجية، وكذا محاولة تحديد السياسات الجمركية التي بدورها هذه الأخيرة تشكل عائق امام حركة التجارة الخارجية في الجزائر، وأخيرا تهدف هذه الدراسة أيضا الى توضيح قدرة تأثير الرقابة على الاقتصاد و المجتمع.

دراسة الباحثة بغياني ونأم بعنوان الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر، مقال علمي في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية _المجلد 07_ العدد 02 ديسمبر 2022.

قامت الدكتورة بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر؟

وهذه الإشكالية تفرعت منها عدة تساؤلات أخرى منها:

ما المقصود بالآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية؟

كيف تطورت فكرة الرقابة الفنية على التجارة الخارجية خارج اطار المحروقات؟

ما هي الآثار المترتبة على الاقتصاد الجزائري جراء فرض مجموعة القيود الفنية على التجارة الخارجية غير البترولية؟

وكنتائج وتوصيات توصلت اليها من خلال الدراسة:

_ حبذا لو ان هناك قانون يجمع كافة الاحكام والقواعد القانونية المنظمة للتجارة الخارجية

أفضل من قوانينها المتفرقة بين الأوامر والمراسيم التنفيذية.

_ لا بد من تطوير الكفاءات للأشخاص الممارسين للرقابة من اجل مواكبة التطورات

التكنولوجية الحديثة، وذلك حتى تكون هذه الرقابة فعالة في مواجهة مخالفتي القوانين

والعادات التجارية.

_ ضرورة إنشاء معاهد ومراكز تكوين متخصصة في التسويق الدولي، مما ينعكس بالإيجاب

على عملية رقابة التجارة الخارجية.

وكما سبق ذكره فإن المشرع كرس عدة آليات رقابية تهدف الى مراقبة وتنظيم التجارة

الخارجية للقطاع الخاص، تضعنا امام إشكالية تطرح تساؤلاً حول:

الإطار القانوني لرقابة الدولة على عمليات التجارة الخارجية للقطاع الخاص؟

وحتى نجيب على الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي من خلال تحديد

التشريعات والآليات التنظيمية التي كرسها الدولة للرقابة على التجارة الخارجية للقطاع

الخاص، وكذا المنهج التحليلي بغرض تحليل بعض النصوص القانونية والتشريعية.

من اجل الامام بالموضوع والإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع الى فصلين

أساسيين، الفصل الأول بعنوان الآليات التنظيمية لرقابة الدولة على التجارة الخارجية، اما

الفصل الثاني تحت عنوان الآليات الحمائية لعمليات التجارة الخارجية. حيث يظهر دور

الدولة رقابي محددًا لمعايير وضوابط تنظيمية مباشرة إبتداءً عند ممارسة القطاع الخاص

لعمليات التجارة الخارجية (الفصل الأول) ويغلب على المشرع في هذه المرحلة الطبيعة

التنظيمية وتحقيق التوازن بين متطلبات اقتصاد السوق وحرية التجارة، إلا أن هذا الدور لم

ينفي تدخل المشرع الحمائي بقواعد جزائية عند عدم احترام هذه القواعد بشكل مباشر أو غير

مباشر (الفصل الثان

الفصل الأول

التشريع كآلية للرقابة على مشاركة القطاع الخاص
وعمليات التجارة الخارجية

كما سبق تعد التجارة الخارجية من اهم الأساسيات للنمو والتطور الاقتصادي للدول وجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال خاصة الأجنبية، ومع تزايد عدد المنخرطين من القطاع الخاص ضمن مجال التجارة العالمية برزت حاجة ملحة لتنظيمه ورقابته ضمانا للمصلحة العامة وحماية للاقتصاد الوطني من الانعكاسات السلبية للتجارة غير المنظمة. لذلك تدخلت الدولة لتنظيم هذا المجال من خلال وضع مجموعة من التشريعات وكذا المؤسسات¹ ليس تقييدا لحرية المتعاملين الاقتصاديين وانما حماية للسيادة الاقتصادية وضمانا لاحترام القوانين ومكافحة الممارسات غير المشروعة، لاجل ذلك لجأت الحكومة الجزائرية الى فرض رقابة متعددة الابعاد تشمل الجوانب القانونية، الجمركية والاقتصادية².

وقد كرس المشرع ترسانة قانونية في هذا الخصوص تسعى لتحقيق التوازن بين حرية السوق وحق التجار في المشاركة في العمليات التجارية الدولية وبين حماية النظام الاقتصادي والمستهلك ويظهر ذلك في الامر 04_03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير³ المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003: يعتبر اطارا قانونيا عاما ينظم العمليات التجارية في الجزائر بما فيها التجارة الخارجية، ويتضمن احكاما تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الاستيراد والتصدير، البيع والشراء والتوزيع، شروط ممارسة الانشطة التجارية، العقود التجارية، المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين وكذا حماية المستهلك والتنافس.

_ القانون 15_15 المعدل والمتمم للأمر 04_03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير⁴ مؤرخ في 26 صفر 1437 الموافق 8 ديسمبر 2015: جاء لضبط شروط ممارسة الانشطة التجارية، تنظيم الفوترة والوثائق التجارية،

¹ عبد الغفار غطاس مرجع سابق ص 126

² بغياني ونام مرجع سابق ص 80_81

³ الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003

⁴ الجريدة الرسمية العدد 66 سنة 2015

مراقبة الممارسات التجارية وكذا تسهيل التجارة والشفافية. يؤثر على التجارة الخارجية من خلال تنظيم شروط التسجيل التجاري للمستوردين والمصدرين، فرض الشفافية التجارية في المعاملات الدولية وتنظيم التوزيع، النقل، التخزين والفوترة في سياق السلع المستوردة والمصدرة.

_ القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹، يُنظم عمليات الاستيراد والتصدير من خلال سجل تجاري خاص ودفتر شروط، ويلزم المصدرين والمستوردين بالحصول على رخصة من وزارة التجارة وترقيم جمارك.

_ المرسوم التنفيذي 05_467 المؤرخ في 2005 يتعلق بكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية²، المنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، يُلزم المستوردين بالتسجيل في السجل التجاري، ويحدد الشروط التقنية والتنظيمية لمزاولة نشاط الاستيراد.

_ المرسوم التنفيذي 21_94 المؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بشروط وكيفيات الحصول على شهادة المطابقة للمنتجات المستوردة، يشترط الحصول على شهادة مطابقة للمعايير الجزائرية قبل تسويق المنتجات ويُطبق على الأجهزة الكهرومنزلية، المواد الغذائية، قطع الغيار، وغيرها.

_ المرسوم التنفيذي 20_312 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 والذي يحدد قائمة السلع الخاضعة لتقييد أو تعليق الاستيراد³ ويهدف لحماية الإنتاج الوطني وتقليص فاتورة الاستيراد.

¹ الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 18 غشت 2004

² الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005

³ الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 15 نوفمبر 2020

_ _ _
التعليمة رقم 5 لبنك الجزائر 2020 تنظم عمليات تحويل العملة الأجنبية في إطار
التجارة الخارجية، تُلزم المستوردين بالحصول على رخصة بنكية مسبقة ودفع مسبق
مشروط.

ولتسليط الضوء على هذه السياسات الرقابية قسمنا الفصل الأول لمبحثين،
تتاولرل تدخل الدولة التنظيمي في الموازنة بين حرية السوق وحماية المستهلك (المبحث
الأول)، وكذا حدود الرقابة الجمركية على عمليات التجارة الخارجية (المبحث الثاني).
المبحث الأول: تدخل الدولة التنظيمي: الموازنة بين حرية السوق وحماية المستهلك

قام المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين التنظيمية فيما يتعلق بمجال التجارة
الخارجية للقطاع الخاص، وذلك بهدف التنظيم والمراقبة للتقليل من الآثار السلبية
للتجارة غير المنظمة. وقد وضع المشرع قواعد توجيهيه لتنظيم عمليات المشاركة في
التجارة الخارجية (المطلب الأول) لينتقل منها إلى سن القوانين في عدة مجالات
اقتصادية وجمركية وكذا الصادرات والواردات. وهي تحديدا، التشريعات التنظيمية
للصادرات والواردات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: توجه دور القطاع الخاص في التجارة الخارجية

إن الدور الرقابي للدولة للقطاع الخاص في عمليات التجارة الدولية يسبقه دور توجيهي
يسعى إلى تشجيع هذا القطاع نظرا لأهميته ولكن مع إقرار نوعا من التوازن بين
تكريس إطار التدابير الوقائية ودعم الصادرات من ناحية (الفرع الأول) والقطاع
الخاص كآلية لدعم الصناعات المحلية وحماية المنتج الوطني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبني سياسة دعم الصادرات

عرفت هذه السياسة في الجزائر منذ تحرير التجارة الخارجية الى دعم وترقية الصادرات
خارج المحروقات من خلال تأسيس الصندوق الخاص لترقية الصادرات (FSPE) وذلك

بموجب قانون المالية سنة 1996¹. وبهذا الصدد قسمنا الفرع الأول الى تعريف دعم الصادرات (أولاً)، وسياسة دعم الصادرات (ثانياً) وأخيراً تطرقنا الى الإجراءات الإدارية والقيود الفنية.

أولاً: تعريف دعم الصادرات

وهو دعم مالي مقدم للمصدرين من أجل ترقية النشاطات وتسويق لمنتجاتهم في الأسواق الخارجية، كذلك يعد من الإعانات التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق الخاص لترقية الصادرات وذلك لفائدة أي شركة مقيمة تقوم بإنتاج ثروات أو تقدم خدمات بشرط أن يكون التاجر مسجل بصفة منتظمة في السجل التجاري وينشط في مجال التصدير².

ثانياً: سياسة دعم الصادرات

حيث تتمثل سياسة دعم الصادرات كما ذكرنا سابقاً في الدعم المالي، ويتم فيه تحديد مبلغ الإعانة من الدولة المتاحة بإشراف وزارة التجارة الخارجية. وهناك خمسة مجالات إعانة مقرر³.

أعباء لها صلة بدراسة الأسواق الخارجية.

التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج.

جزء من تكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

تكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير.

تمويل التكاليف المتعلقة بتكثيف المواد حسب مقتضيات الأسواق الخارجية¹.

عزيزي احمد عكاشة، سالم عبد العزيز الاجهزة والاجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية مجلة الابتكار والتسويق العدد الرابع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ادرا، جامعة وهران 2017 ص 255¹

² عزيزي احمد عكاشة، سالم عبد العزيز مرجع سابق ص255
وزارةالتجارة وترقية الصادرات، دعم التجارة الخارجية، 2021، تاريخ الاطلاع 17-ماي-2025، من وزارة التجارة وترقية
الصادرات

جاء قانون المالية في سياق اقتصادي صعب، تميز بمحاولات الدولة الجزائرية للانتقال إلى اقتصاد السوق وتحرير المبادلات الخارجية بعد أزمة اقتصادية خانقة في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات.

وقد تضمن القانون إجراءات لدعم الصادرات غير النفطية، باعتبار أن الاقتصاد الجزائري كان يعتمد بشدة على صادرات المحروقات، فكان الهدف هو تنويع مصادر الدخل.

من أبرز الإجراءات التي نص عليها القانون أو التي طبقت بموجبه:

أ_ إعفاءات ضريبية وجمركية:

تم إعفاء المواد الأولية والمعدات المستعملة في الإنتاج الموجه للتصدير من الرسوم الجمركية والضرائب.

خُفِّضت الضرائب على الأرباح المعاد استثمارها في مشاريع تصديرية.

ب_ تأسيس صندوق دعم الصادرات (FSPE):

أنشأ القانون صندوقاً مخصصاً لتقديم مساعدات مالية مباشرة للمصدرين، شملت تخفيض تكاليف النقل والتأمين والمشاركة في المعارض الدولية.

ت_ آليات التمويل:

دعم فوائد القروض البنكية الموجهة لمشاريع التصدير.

توفير خطوط ائتمان خاصة بالتصدير بالتنسيق مع البنك الخارجي.

الجزائري.

ث_ تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME):

قدم القانون امتيازات خاصة لهذه المؤسسات لتشجيعها على دخول الأسواق الخارجية¹.

من الناحية القانونية، مثل قانون المالية لسنة 1996 بدايةً لتقنين سياسة دعم الصادرات بشكل واضح، حيث تم إدماج هذه السياسة ضمن التخطيط المالي للدولة عبر أدوات قانونية واضحة ومؤسسات داعمة.

لكن من حيث التطبيق العملي، واجهت السياسة عدة تحديات، منها: ضعف البنية التحتية اللوجستية.

تعقيدات إدارية وبيروقراطية أعاقَت الوصول الفعّال إلى الدعم. عدم تنوع القاعدة الإنتاجية، مما جعل من الصعب استغلال الفرص التصديرية. تركيز الدعم في الغالب على بعض القطاعات دون غيرها.

ثالثاً: الإجراءات الإدارية والقيود الفنية:

في بداية تحرير التجارة السلع تستورد من طرف المتعاملين الاقتصاديين بناء على طلبية يقوم بها المستورد دون مراعاة اي شرط كان، ما عدا التحويل الحر لقيمة الطلبية الا ان المجرى الجزائري، ونظر للخروقات المسجلة وضع اسس جديد من شأنها²:
_ الحد من تهريب الاموال حيث تم تسجيل العديد من العمليات التجارية الوهمية مقابل تهريب فعلي للأموال.

_ استيراد سلع غير مطابقه للمواصفات العالمية، مقابل اموال باهظه ومثال ذلك عتاد غير صالح.

_ القضاء على المكوث المطول للبضائع على مستوى الموانئ خاصه عندما يتعلق الامر ببضائع حساسة او سريعة السلف مثل المواد الكيميائية.

¹ جوال بشير، قصري محمد عادل، بهناس العباس مرجع سابق ص 1203
مرزاق عثمان، أثر الحواجز غير التعريفية على تحرير التجارة الخارجية: حالة الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير في

² العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد دولي جامعة وهران 2011_2012 ص 134

وعلى هذا الأساس نبرز النقاط الخاصة بالإجراءات الادارية.

أ: الإجراءات الادارية

1_ مضمون الإجراءات الإدارية التقييدية

اشتراط الاستيراد عبر مطابقة المواصفات التقنية، وهي خطوة تهدف لحماية السوق المحلية من المنتجات غير المطابقة.

فرض شروط على المخازن الخاصة للسلع الحساسة أو الكيمائية، وهذا يدخل في إطار السلامة العامة.

إجبارية المرور عبر البنوك (القرض البنكي أو التسوية المصرفية) لأي عملية استيراد، مما يمنح المؤسسات المصرفية دوراً رقابياً في التبادل التجاري¹.

2_ الاساس القانوني لهذه الاجراءات:

تشير الوثيقة إلى أن هذه التدابير تستند إلى:

قانون التعويض المالي لسنة 2009، الذي يحدد الآليات المالية والإدارية الخاصة بعمليات الاستيراد، وهو قانون صادر على المستوى الأوروبي ويؤثر على التعاملات مع الجزائر.

ب: القيود الفنية: (Technical Barriers to Trade –TBT) ضمن إطار

الإجراءات غير الجمركية التي تؤثر على التجارة الدولية.

1_ تعريف القيود الفنية

الإجراءات الفنية (خارج نطاق الجمارك) تلعب دوراً مهماً في ضبط السلع عند نقاط الحدود.

تشمل هذه الإجراءات الفحوصات الصحية، والبيطرية، والزراعية، والعلمية للتأكد من مطابقة السلع للمعايير الفنية المعتمدة داخل البلد¹.

¹مرزاق عثمان نفس المرجع ص 134

تهدف هذه التدابير إلى حماية صحة الإنسان، الحيوان، والنبات، وهو ما اعتمده العديد من الدول، بما فيها الجزائر، من خلال تطبيق أنظمة رقابية مشددة على السلع المستوردة².

¹ مرزاق عثمان مرجع سابق ص 133

² مرزاق عثمان مرجع سابق ص 134

2_ الإطار القانوني:

وطنيًا: هذه التدابير تستند إلى قوانين الصحة والسلامة، مثل قانون الصحة العامة، والقوانين البيطرية والزراعية، وتُقرض غالبًا من خلال أجهزة متخصصة كالمخابر والمعاهد الرقابية.

دوليًا: الجزائر، كعضو مراقب في منظمة التجارة العالمية (WTO)، مطالبة بمواءمة هذه التدابير مع اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة ((TBT Agreement التي تنص على:

ضرورة أن تكون الإجراءات التقنية غير تمييزية.
أن تكون مبررة علميًا ولا تُستخدم كوسيلة حمائية.
الشفافية في إعلان المعايير الفنية.

الفرع الثاني: القطاع الخاص كآلية لدعم الصناعات المحلية وحماية المنتج الوطني

ان اعطاء التجارة الخارجية مكانتها وتجسيد سياسة تجاري ة تتلاءم مع السياسة الاقتصادية امر ضروري لنجاح التنمية الاقتصادية في الجزائر، ويكون ذلك بالاعتماد على ادوات من اسبة وفعالة رغبة تحقيق الاهداف المرغوبة. ولكن بعد تفاقم الخطير للمديونية الخارجية للبلاد أصبح من الضروري تجهيز لمرحلة ما بعد البترول من جهة والتحكم في التضخم والتحسين من نوعية المنتجات من جهة اخرى¹ وعليه قد اتجهت الجزائر الى القيام بمجموعة من الاصلاحات منها اصلاحات في الميدان الاقتصادي وذلك بغرض التخفيف من حده الازمات وكذلك لرفع النمو الاقتصادي وبعد ان استعادت الجزائر حريتها كانت النصوص الفرنسية هي ساري ة المفعول ما عدا النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية واول قانون بعد الاستقلال ضمن بعض

مصراوي منيرة، يوسف رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر مجلة دفاتر بواد

¹كنيس العدد 7 مارس 2017 ص 137_141

الحماية للمستهلك صدر بالأمر رقم 47_75 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل لقانون العقوبات والذي ادرج في باب تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية¹ ثم جاء بعده القانون المدني الصادر بالامررقم 58 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 حيث ضمن بطريقة غير مباشرة احكاما تحمي المستهلك وذلك من خلال النصوص المدرجة فيه. وعليه قسمنا الفرع الى دعم الصناعات المحلية (اولا)، وحماية المنتج المحلي (ثانيا)، وتحسين الميزان التجاري والاستقرار الاقتصادي (ثالثا).

اولا: دعم الصناعات المحلية

دعم الصناعات المحلية هي نتاج إتخاذ الدولة لمجموعة من الإجراءات والسياسات لتعزيز قدرة الإنتاج الصناعي الوطني، وتمكينه من النمو والمنافسة داخليا وخارجيا. أ_ اهداف الدولة من دعم الصناعات المحلية: يمكن تلخيص اهداف الدولة كالاتي:

_ تقليص الاعتماد على المنتجات المستوردة

_ حماية الامن الصناعي والغذائي للدولة.

_ خلق فرص عمل محلية.

_ رفع القيمة المضافة داخل الاقتصاد الوطني.

_ تعزيز الابتكار وتحسين جودة الإنتاج.²

في سنة 1989 ظهرت بوادر المراقبة الفنية للمنتجات في الجزائر وذلك بصور قانون 89_02 سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وذلك طوال عملية عرض المنتج اوالخدمات وبالتالي حماية المستهلك وقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نهج اشتراكي والهيمنة على السوق حيث انغلقت على نفسها واحتكرت التجارة الخارجية

بغيانى وئام، الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث

¹ للدراسة القانونية والسياسية المجلد 7 العدد 2 ديسمبر 2022 ص 82

² بغيانى وئام مرجع سابق ص 79

بانواعها مما سبب ازمات اقتصادية داخل الوطن خاصة مع انخفاض سعر البترول ومع التعديلات مستمر للقوانين قصد محاولة الدولة للوقوف مجددا قامت الجزائر بتغيير نهجها من اشتراكي الى نهج رأسمالي وكذلك هي تسعى اليوم للانضمام للاتفاقية العالمية للتجارة ونتيجة لسعيها هذا ورغبها منها في مواكبة شروط الانضمام¹ لهذه الاتفاقية جعلها تفتح على التجارة الحرة وهذا نتيجة لمبدأ حرية التجارة وفقا لنص المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على ان حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون وكذلك ما جاء في نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون وهذا فيما يخص التجارة الداخلية اما عن التجارة الخارجية فقد نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ان تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة ويحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبة² أي فرض الدولة رقابة تمكنها من ممارسة تأثيرها على العرض والطلب وكذلك التحكم في الصادرات والواردات وتحقيق ممارسات تجارية قانونية وذلك ما ساهم وبشكل كبير في دعم الصناعات المحلية كالصناعة التقليدية والحرف حيث اصبح من حق كل المتعاملين الخواص من ممارسة نشاط تجاري في اطار التجارة العالمية³.

ب_ وسائل الدعم: من التعريف السابق والاهداف وكذا موضوعنا محل الدراسة

يمكن استخلاص جملة من الوسائل التي كرستها الدولة لدعم الصناعات المحلية:

_الدعم المالي: مثل الإعفاءات الضريبية، القنود الميسرة والمنح.

_الدعم الفني: من خلال مراكز البحوث والتكوين الصناعي.

¹ بغنياني وثام نفس المرجع ص 79_80

² بغنياني وثام مرجع سابق ص 79_80

موزاوي عائشة، مخلوفي عبد العالي الحماية المؤسساتية للملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة مقال علمي ضمن ندوة اكااديمية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2021 ص 12

_الحماية الجمركية: تتمثل في فرض رسوم على الواردات المنافسة لحماية المنتج المحلي.

_التفضيل في الصفقات العمومية: ويتمثل في إعطاء الأولوية للمنتجات المحلية في المشتريات الحكومية.

_التنظيم التجاري: مثل فرض قيود أو مواصفات على الواردات ودعم التصدير.

ثانيا: حماية المنتج المحلي

حماية المنتج الوطني هي سياسة اقتصادية تعتمد على الدول من أجل حماية وتقوية الصناعات المحلية من خلال تقليل المنافسة الأجنبية داخل السوق المحلية. تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، تشجيع الإنتاج الوطني ودعم النمو الاقتصادي.

_ وسائل حماية المنتج الوطني: إعدمت الجزائر عدة إجراءات لحماية المنتج

الوطني، والتي يمكن تسميتها بنتائج آليات رقابة الدولة على التجارة الخارجية تمثلت هذه الإجراءات والوسائل في:

فرض الرسوم الجمركية: حيث تفرض الدولة رسوما جمركية على المنتجات الأجنبية المستوردة، لحماية المنتجات الوطنية في سوق المنافسة من سيطرة وهيمنة المنتج الأجنبي على السوق الوطنية¹.

منع أو تقييد بعض السلع (حصص الاستيراد): حيث تقوم الدولة بفرض بعض القيود أو منع بعض السلع من المنافسة للمنتجات المحلية. كما تقوم بإصدار قوائم للمنتجات المحظورة من الاستيراد.

بالغيثار مسعود، براهيمية عمار، الملتقى الوطني الافتراضي حول: سياسات الحماية التجارية في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية في ظل الأوضاع الراهنة، المحور الثاني: آثار السياسات التجارية على المتغيرات الكلية في الجزائر، الاستثمار الأجنبي المباشر، الميزان التجاري، التضخم، النمو الاقتصادي، جامعة العربي التبسي تبسة 2024 ص6

الإعفاءات الضريبية: تقوم الدولة بمنح بعض الإعفاءات الضريبية للمؤسسات المنتجة محليا.

تخفيض قيمة العملة: أي خفض سعر الصرف الرسمي لهذه العملة مقابل عملة دولية مرجعية¹.

ب_ اهداف الدولة من حماية المنتج الوطني: وضعت الدولة اجهزها الرقابية على التجارة الخارجية للقطاع الخاص بغرض تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كالآتي:

_ تعزيز الإنتاج المحلي وتقليل الاعتماد على الواردات.

_ حماية مناصب العمل داخل الصناعات المحلية.

_ تحفيز الاستثمار المحلي والاجنبي في القطاعات الإنتاجية المحلية.

_ دعم ميزان المدفوعات من خلال خفض الاستيراد².

ت_ طرق حماية المنتج الوطني: من بين عمليات المراقبة التي طبقتها الدولة للتقليل من الصادرات ما يسمى بمراقبة المطابقة والنوعية وهدف هذا الأسلوب هو حماية المستهلك بالدرجة الأولى وكذا تقليل الصادرات كي لا تسيطر وتهيمن على السوق المحلية، حصر المشرع آلية الرقابة هذه عن طريق³:

_ القانون رقم 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ينظم الية المطابقة والنوعية.

ثالثا: تحسين الميزان التجاري والاستقرار الاقتصادي

¹ بالفيثار مسعود، براهيمية عمار مرجع سابق ص 6_7

جلالي سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم

² الانسانية المجلد 15 العدد 1 جامعة العربي التبسي تبسة 2022 ص 427

³ بغياني وئام مرجع سابق ص 83

بعد الاستقلال عانت الجزائر الكثير من الضغوطات الاقتصادية، خاصة مع انخفاض سعر البترول مما أدى لحدوث خلل بين صادرات وواردات البلد. وبعد القيام بمجموعة من التعديلات على النصوص القانونية والتي من شأنها المساعدة في رفع اقتصاد البلد ومن ثم تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحسين الميزان التجاري الذي كان في حالة عجز دائم¹. ومن اجل بلوغ هذه المرحلة توجهت الدولة الجزائرية من نهج اشتراكي الى نهج رأسمالي وانفتحت على الأسواق الخارجية وسمحت للمتعاملين الاقتصاديين بممارسة نشاط تجاري في إطار التجارة الخارجية ومن ثم المساهمة في رفع الاقتصاد، لكن تم ذلك تحت مراقبة مستمرة من طرف الدولة. كل هذه الأطر ساهمت وبشكل كبير في تحسين الميزان التجاري والاستقرار الاقتصادي

أ_ تحسين الميزان التجاري: الميزان التجاري هو الفرق بين قيمة الصادرات والواردات خلال فترة زمنية معينة، اما عملية تحسين الميوان التجاري فيقصد بها تقليص الفرق بين قيمة الصادرات والواردات لصالح الصادرات، أي زيادة المداخيل من العملة الصعبة وتقليل التبعية للإقتصاد الخارجي².

1_ طرق تحسين الميزان التجاري: تبنت الجزائر جملة من الطرق لتحسين الميزان التجاري:

تشجيع الصادرات: وذلك من خلال تقديم تسهيلات للمصدرين كالاغفاءات والتسهيلات الجمركية ودعم النقل. وكذا تحسين جودة المنتج المحلي ليتنافس والمنتجات الأجنبية في الأسواق العالمية، وتوقيع اتفاقيات تبادل تجاري تفضيلي³.

¹ مصراوي منيرة، يوسف رشيد مرجع سابق ص 140

² مصراوي منيرة، يوسف رشيد مرجع سابق ص 140

³ مصراوي منيرة، يوسف رشيد، نفس المرجع ص 188

ترشيد الواردات: وتتم من خلال فرض رسوم جمركية او القيود على استيراد المنتجات غير الضرورية. وكذا دعم الإنتاج المحلي لاحتلال الواردات وأيضا مراقبة التجارة الخارجية لمنع التهريب والفواتير المزورة¹.

تحفيز الصناعة والزراعة المحلية: عن طريق تقوية سلاسل الإنتاج الوطني لتقليل الاعتماد على المواد الأولية المستوردة وكذا دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة².

تنويع الاقتصاد: ويكون بتقليل الاعتماد على الصادرات من المواد الخام وتنمية الصناعات التحويلية والخدمات.

من خلال ماسبق نستنتج ان الاليات الرقابية التي وضعتها الدولها للرقابة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص كان لها تأثير واضح فيما يخص تحسين الميزان التجاري.

2_ النتائج المترتبة عن الانماج في الاقتصاد الدولي على الميزان التجاري:

_ تحقيق فوائض مهمة بداية من عام 2000 نظرا لارتفاع أسعار النفط.

_ وجود أثر إيجابي للتحرير الاقتصادي على رصيد الميزان التجاري.

_ عملية الانفتاح التجاري ضرورة حتمية بالنسبة للجزائر في ظل التحرر السريع للاقتصاد العالمي والأزمات الخانقة³.

ب_ السعي نحو الاستقرار الاقتصادي: الاستقرار الاقتصادي هو حالة من التوازن

النسبي في الاقتصاد الوطني، تتميز بغياب التقلبات الحادة في معدلات النمو،

¹ عبد الغفار غطاس مرجع سابق ص 191_192

² عبد الغفار غطاس نفس المرجع ص 199

فاتحي رضوان، دولي لخضر، بريايوي كمال، أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري في الجزائر خلال

³ الفترة 1990_2018 مجلة مجاميع المعرفة المجلد 06 عدد 1 جامعة طاهري محمد افريل 2020 ص 152

التضخم، البطالة وسعر الصرف. يعد الاستقرار الاقتصادي أساسا لتحقيق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات¹.

شهدت الجزائر تقلبات اقتصادية عديدة نتيجة الاعتماد الكبير على النفط والغاز، حيث ان هذا الأخير يشهد تغيرات في سعره، وبهذا الصدد تبنت الحكومة برامج مثل خطة الإنعاش الاقتصادي وكذا ضبط الانفاق العمومي في إطار قوانين المالية.

1_ اهداف الاستقرار الاقتصادي: تهدف الدولة من خلال تحقيق الاستقرار

الاقتصادي لتحقيق مجموعة من الأهداف:

_ تحقيق نمو اقتصادي مستدام

_ الحد من البطالة وخلق مناصب شغل²

_ السيطرة على معدلات التضخم

_ استقرار قيمة العملة الوطنية

_ تحقيق توازن في الميزان التجاري والمدفوعات³.

2_ مؤشرات الاستقرار الاقتصادي:

التضخم: له تأثير باعتباره من المؤشرات الدالة على مستوى الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال التأثير على ميزان المدفوعات. يعتبر التضخم أحد المقاييس الدالة على الأداء الاقتصادي للبلد لذلك تعمل الدول على خفضه قدر الإمكان باعتباره مؤشر واضح للدلالة على الاستقرار الاقتصادي لاي بلد.

صلاح محمد، بلقلة براهيم، حريري عبد الغني، استشراف تحديات السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالاقتصاديات النامية_ إشارة للاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2001_2018 مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير

¹ والعلوم التجارية المجلد 14 العدد 1 الرقم التسلسلي 27 سنة 2021 ص 569

² صلاح محمد، بلقلة براهيم، حريري عبد الغني، مرجع سابق ص 567

³ صلاح محمد، بلقلة براهيم، حريري عبد الغني، مرجع سابق ص 567

البطالة: نستطيع القول بان السياسة النقدية لها دور في تحقيق العمالة وتخفيض البطالة عن طريق تقوية الطلب الفعال. فاذا قامت السلطات النقدية بزيادة المعروض النقدي تتخفض أسعار الفائدة، فيقبل رجال الاعمال على الاستثمار فتتخفض البطالة. **النمو الاقتصادي:** حيث يعتبر المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي ودرجة تطوره. **التوازن المالي:** للميزانية العامة أهمية كبيرة للاقتصاد حيث يتم الاعتماد على الضرائب كنوع من أنواع الإيرادات التي يتم استخدامها لتمويل النفقات والذي له تاثير إيجابي على العديد من المجالات الاقتصادية. **التوازن الخارجي (ميزان المدفوعات):** وهو أحد اهم أدوات التحليل الاقتصادي التي يعتمد عليها لمعرفة الوضعية الاقتصادية للدولة¹.

3_ أدوات تحقيق الاستقرار الاقتصادي: من خلال ما درسناه سابقا فان تحقيق الاستقرار الاقتصادي يتم بجملة من السياسات التي تدخل من اختصاص أجهزة واليات الرقابة التي وضعتها الدولة للرقابة على التجارة الخارجية. ومن بين هذه الأدوات

السياسة المالية (الميزانية): مثل ترشيد النفقات العامة وتحسين تعبئة الموارد الضريبية وتقليص عجز الميزانية.

السياسة النقدية: مثل التحكم في عرض النقود وسعر الفائدة وكذا ضبط معدلات التضخم.

السياسات القطاعية: مثل دعم القطاعات الإنتاجية.

سياسة سعر الصرف: مثل حماية القدرة الشرائية وتشجيع التصدير من خلال سعر صرف تنافسي².

¹ صلاح محمد، بلقلة براهيم، حريري عبد الغني، نفس المرجع ص 569_750

² صلاح محمد، بلقلة براهيم، حريري عبد الغني، مرجع سابق ص 553_552

المطلب الثاني: التشريعات التنظيمية للصادرات والواردات

قام المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين التنظيمية فيما يتعلق بمجال التجارة الخارجية للقطاع الخاص، وذلك بهدف التنظيم والمراقبة للتقليل من الآثار السلبية للتجارة غير المنظمة. شملت هذه القوانين عدة مجالات اقتصادية وجمركية وكذا الصادرات والواردات. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى مفهوم وشروط الاستيراد والتصدير (الفرع الأول)، وإجراءات الاستيراد والتصدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستيراد والتصدير جوهر النشاط لعمليات التجارة الخارجية: المفهوم والشروط

الاستيراد والتصدير هو الركيزة الأساسية للتجارة الخارجية، فهو الرابط الذي يربط دول العالم مع بعضها وبذلك فان لا شك ان كلاهما يحضريان بتأطير قانوني معين واجراءات متباينة تختلف باختلاف الدول وطبيعة اقتصادهم وعليه وجب تعريف عملياته الاستيراد والتصدير ذكرالشروطالتي وضعها المشرع لتنظيم هذه العمليات وتقيدتها . وبناءا على ذلك تم تقسيم الفرع الى تعريف الاستيراد والتصدير (أولاً)، وشروط عملية الاستيراد والتصدير (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستيراد والتصدير: المقصود بالتصدير هو ذلك النشاط التجاري الذي تقوم من خلاله الدولة او المؤسسات بتحويل الفائض الانتاج الوطني السلعة كان او خدمات الى الخارج بغرض تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية وهي عملية ترمي الى تحويل السلع والخدمات بصفة نهائية من قبل الاعوان المقيمة في القطر الاقتصادي الى الاعوان الغير مقيمة¹، اما الاستيراد فيقصد به القيام بشراء بضائع وسلع من خارج

بالعجين خالدية مطبوعة في مقياس اجراءات التصدير والاستيراد لطلبة السنة الثانية ماستر مالية وتجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة ابن خلدون تيارت 2021_2022 ص

الوطن وجلبها الى داخل الوطن ويختلف الهدف من الاستيراد حسب نوع النشاط، وهو مظهر من مظاهر التبادل الدولي او العلاقات الاقتصادية الدولية¹.

ثانيا: شروط عملية الاستيراد والتصدير: كرس المشرع جملة من الشروط يجب ان

تتوافر في كل من يريد القيام بالتجارة الخارجية سواء كان استيرادا ام تصديرا:

أ_ اكتساب الصفة التجارية: ويجب ان يكون الشخص الممارس لنشاط الاستيراد او

تسفير متصل على الصفة التاجر اي انه يمارس نشاط تجاري بصفة رسمية

وبالتالي فإن كل من المصدر والمستورد يعتبر تاجر²، واستنادا الى نص المادة 1 من

القانون التجاري³ فانه لاكتساب صفة التاجر يجب على الشخص ان يمارس العمل

التجاري على سبيل الاحتراف⁴.

ب_ الاهلية اللازمة لمزاولة النشاط: وانطلاقا من نص المادة 2 من الامر 03_04 فإن

اول شرط يجب تحققه للقيام بنشاط الاستيراد والتصدير هو احترام الامن العام والنظام

العام والاداب العامة الا انه تم تعديل المادة السابقة الذكر واستنادا الى القانون

15_15 المعدل والمتمم للامر 03_04 تم اضافة استثناءات على ممارسة عملية

الاستيراد والتصدير حيث نصت على انه "تتجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها

بحريه طبقا لاحكام هذا القانون وذلك دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالاداب العامة،

الامن والنظام العامة وبصحة الاشخاص والحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية

النباتات والموارد البيولوجية والبيئية والتراث التاريخي والثقافي".

ت_ ممارسة النشاط اقتصادي: وذلك استنادا على ما ورد في المادة 4 من ذات الامر

السابق فان ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير مرهون بهذا الشرط طبقا للتشريع من

¹ بالعجين خالدية مرجع سابق ص 111

² الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات

بعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له مالم يقتضي القانون بخلاف

³ ذلك

⁴ القانون التجاري

النظام المعمول به دون ان يسري هذا الشرط على العمليات التي تقوم بها الادارات، الهيئات، المؤسسات التابعة للدولة بالاضافة الى العمليات ذات الطابع الغير التجاري.

ث_ القيام بالتوطين المصرفي لعمليات الاستيراد والتصدير: ويمكن تعريفه على انه اجراء اداري يقوم به البنك بهدف تعريف العملية التجارية باعطائها رقم خاص يعرف برقم التوطين، حيث يقوم المستورد او المصدر المتحصل على سجل تجاري باختيار بنكا معتمدا ليتم به عملية التوطين بشرط ان يكون له حساب جاري لدى هذا البنك ويوجد استثناءات على بعض العمليات التجارية ويعرف التوطين المصرفي حسب المشرع الجزائري بانه فتح ملف يتضمن هذا الملف مجموع الوثائق الخاصة بالعملية التجارية يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد المواطن للعملة التجارية¹ كما نصت المادة 33 من النظام رقم 01_07 المؤرخ في 3 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على مجموعة من الاستثناءات تخص التوطين المصرفي مثل الصادرات والواردات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية.

الفرع الثاني: اجراءات الاستيراد والتصدير

تتم عملية الاستيراد وفقا لمجموعة من الاجراءات يشرف عليها الجهاز الجمركي لما له اهمية بالغة فيما يخص تنظيم التجارة الخارجية والسهر على السير الحسن وضمن تحويل البضائع والسلع من داخل الوطن الى خارجه والعكس، دون الوقوع في فخ الجرائم المتعلقة بالاستيراد والتصدير كالغش والتزوير والتهرب الجمركي. وفي فرعنا هذا تطرقنا الى متطلبات عملية الاستيراد (اولا)، ومتطلبات عملية التصدير (ثانيا).

حسون عبد الغني نظام التوطين المعرفي كضابط تسوية الثمن في عقود التجارة الدولية، مجلة الفكر العدد 18

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة 2019 ص 273

اولا:متطلبات عملية الاستيراد : تتطلب عمليات الاستيراد والتصدير عدة وثائق واجراءات مختلفة في مراحلها المتتابعة حيث يتطلب ملف الاستيراد مجموعة من الوثائق كي يستطيع التاجر القيام بعملية الاستيراد يجب ان يقوم باعداد ملف الاستيراد والذي من خلاله تتم مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ويحتوي ملف الاستيراد على ما يلي¹:

_نسخة من مستخرج السجل التجاري.

_نسخة من الفاتورة التصريح باستيراد المنتج يملاً من طرف المستورد المعني.

_نسخة لكل وثيقة اخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة.

اما بالنسبة لاجراءات الدفع والاستحقاق فان عند وصول السفينة الى الاقليم الوطني فان الوكيل المعتمد باسم السفينة ووكالة النقل المعتمدة يقوم بمنح اعوان الجمارك وثيقة تتضمن بيان الحمولة وطاقم الملاحين بالاضافة الى ظرف الرسائل والذي يتضمن هو الاخر مجموعة من الوثائق² ورجوعا الى هذا يتم التسجيل ظرف الرسائل في السجل خاص يكون في وكالة النقل التي يتعين عليها الاعلام عن ان البضائع المستوردة قد وصلت وبهذا الصدد تصدر اشعارا يتضمن لائحة تحتوي على ما يجب دفعه من مصاريف اضافة لمجموعة اخرى تتعلق بالمستورد، السفينة، القيمة الاجمالية للدفع وغيرهم. ويتم اخيرا تبادل سندات الشحن ودفع المستحقات وكاجراء اخيرا في عملية الاستيراد يتم دفع قيمة الضمان بهدف القيام باستخراج الحاويات التي تحتوي على البضائع المستوردة³.

¹ الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات

سلطان سلمى، دور الجمارك في السياسة التجارية الخارجية، رسالة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في

²العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2002_2003 ص 170

³سلطان سلمى، مرجع سابق ص 171

ثانياً:متطلبات عملية التصدير: اما بالنسبة لعملية التصدير فهي ايضا تتطلب مجموعة من الوثائق التي يجب ان يقوم المتعامل الاقتصادي بتجهيزها ليقوم بعملية التصدير تتمثل في¹:

_طلب شهادة التصدير.

_شهادة الاجراءات الجمركية.

_استمارة ترخيص الصادرات.

_سند الشحن.

_بوليصة الشحن.

_الفاتورة التجارية.

_شهادة المنشأ.

_التصريح بالتصدير.

¹ سلطان سلمى، نفس المرجع ص 171

المبحث الثاني: حدود الرقابة الجمركية على عمليات التجارة الخارجية

يعد قطاع الجمارك من اهم القطاعات في الدولة، حيث انه يمثل اهم الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لأنه يمثل إحدى الهيئات الرئيسية المسؤولة عن حماية الاقتصاد الوطني وتنشيط التبادل التجاري فمن خلال تنظيم حركة السلع عبر الحدود، وتحصيل الرسوم الجمركية، وتسهيل الاجراءات تصدير عبر التبسيط والاعفاءات، تساهم ادارة الجمارك في تعزيز الصادرات ومراقبة المعاملات التجارية، مما يجعلها عنصرا اساسيا في السياسة الاقتصادية والتجارية لأي دولة. وعليه تم تقسيم مبحثنا هذا الى السياسات الجمركية (مطلب اول)، والاعفاءات الجمركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السياسات الجمركية

تسعى الدولة من خلال فرض سياسات جمركية الى تحقيق اهداف اقتصادية ومالية وسياسية تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني وضمان امن البلاد الصحي والبيئي وكذا تشجيع الصادرات.

السياسات الجمركية هي مجموعة من الإجراءات، القوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة لتنظيم حركة السلع والخدمات عبر حدودها من خلال عدة أدوات جمركية¹ ستكون محل دراستنا من حيث ذكر الرسوم الجمركية (الفرع الأول)، والحصص الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرسوم الجمركية

الرسوم الجمركية هي مبالغ مالية تفرضها الدولة على السلع والبضائع عند دخولها تحت ما يسمى بعملية الاستيراد، او خروجها ما يسمى بعملية التصدير عبر الحدود الوطنية². وتعد أداة مالية وجبائية تستخدم في السياسات الاقتصادية والتجارية تهدف الى زيادة إيرادات الدولة وحماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية إضافة الى

¹ بالعجين خالدية مرجع سابق ص 9

² بالعجين خالدية نفس المرجع ص 34

تحقيق التوازن في الميزان التجاري وتشجيع الصناعات الوطنية. كما وانه لا يتم فرض ضريبة الا بقانون طبقا للقاعدة القانونية "لا ضريبة ولا عقوبة الا بنص". وبهذا الصدد قسمنا الفرع الى خصائص الضريبة الجمركية (أولا)، وأنواع الحقوق والرسوم الجمركية (ثانيا).

أولا: خصائص الضريبة الجمركية: من التعريف السابق يمكن استنتاج جملة من

الخصائص للضريبة الجمركية والتي يمكن تلخيصها كآتي:

أ_ هي ضريبة موحدة: بما معناه ان الضريبة الجمركية ملزمة بشكل قانوني وتطبق على كل المناطق الجمركية.

ب_ هي ضريبة ثابتة: حيث ان قيمتها ومقدارها ثابتان ولا يتغير مالم ينص قانون جديد على خلاف ذلك.

ت_ هي ضريبة شاملة: لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا خواصا او عموميين دون تمييز¹.

ثانيا: أنواع الحقوق والرسوم الجمركية: تنقسم الضرائب الجمركية الى نوعين، ضرائب

قيمية (نسبية) وسميت هكذا لانها تحسب على أساس قيمة السلع بفرض نسبة مئوية

على قيمة البضاعة، وضرائب نوعية وهي ضرائب تفرض في شكل مبلغ ثابت على

العدد او الوزن او نوع السلع او الحجم او عدد الوحدات، ورسوم مختلطة تجمع النسبية

والنوعية. ويمكن اعتماد معيار آخر لتقسيم الرسوم الجمركية يتعلق بموضوع فرض

الضريبة والنصوص المنشئة الى ثلاثة أنواع:

أ_ حقوق ورسوم ذات طابع جمركي بحت: وهي رسوم التي لا يمكن تحصيلها الا على

عمليات الاستيراد والتصدير ويمكن ان نميز فيها الانواع التالية¹:

احمد يوسف محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2021_2022

¹ ص 73

1_ الحقوق الجمركية: وتعرف بالمعيار الشكلي بانها مجموعة حقوق ورسوم التي تظهر بهذا الاسم في التعريف الجمركية وهو حق جمركي غير مباشر تحصله ادارة الجمارك على البضائع المستوردة هدفها الاساسي تغطية الفارق بين السعر المحلي والسعر الدولي للبضاعة.

2_ الرسوم التعويضية والرسوم ضد الاغراق: وهي رسوم تفرض في مواجهة بعض الممارسات التجارية اللا شرعية التي قد تشكل خطرا على فرع من الانتاج الوطني حيث تقوم الدولة المصدرة لـاغراق السوق المحلي بكمية كبيرة من السلع بسعر منخفض بغية الاضرار بقطاع انتاج محلي لتعود لرفع الاسعار بعد القضاء على المنافسة في الداخل.

3_ الاتاوات والعوائد الجمركية: هي مجموعة الرسوم التي تتقاضاها ادارة الجمارك مقابل الخدمة التي توفرها على استعمال نظام الاعلام الالي للتصريح الجمركي لدى الجمارك وتشمل مصاريف كل اداء الخدمة التي تحسب عن كل تصريح وتم احداثها بموجب قانون المالية لسنة 2004.

ب_ الرسوم الداخلية او الرسوم على رقم الاعمال: ويتمثل في الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تخص الاستهلاك اذ يتحملها المستهلك النهائي ويعتبر هو المكلف الحقيقي، والرسم الداخلي على الاستهلاك هو رسم كان في الاساس على المواد التبغية والخمور والكبريت ثم توسيعه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 الى منتجات رفاهية اخرى مثل بعض الفواكه الجافة، السيارات رباعية الدفع وغيرها، والرسم على المنتجات البترولية فيطبق على المنتجات البترولية المكررة والمستوردة او المنتجة في الجزائر خصوصا في المستودع الصناعي. وهي رسوم يتم

¹ احمد يوسف نفس المرجع ص 74_75

تحصيلها من طرف ادارة الجمارك نيابة عن الادارة الجبائية بحكم تواجدها في الحدود¹.

ت_ الرسوم الجمركية الاخرى: وتتمثل في رسم نوعي على الاجهزة الاستقبال والارسال والتشفير والمنصوص عليها في المادة 485 مكرر 2 من قانون الضرائب غير المباشرة وهو رسم نوعي يتغير حسب القيمة لدى الجمارك للوحدة المعنية، الرسم على البطاريات الكهربائية نصت عليه المادة 485 مكرر 3 من قانون الضرائب غير المباشرة وهي نسبة من قيمة كل الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الصحي على اللحوم نصت عليه المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 5 من قانون المالية لسنة 2007 وهو رسم نوعي بالنسبة للكيلوغرام، رسم الضمان نصت عليها المادتين 378 و 340 من قانون الضرائب غير المباشرة يخص المنتجات المصنوعة من الذهب والفضة والبلاطين وهو رسم نوعي يحصل من قبل مصالح الضرائب حسب الوزن، الرسم على الاطارات المطاطية نصت عليه المادة 60 من قانون المالية 2006 وهو رسم نوعي على حسب نوع السيارات خفيفة او ثقيلة ويقاس بالوحدة والرسم على الزيوت نصت عليه المادة 6 من قانون المالية لسنة 2006 وهو رسم نوعي حسب الطن واخيرا الرسم النوعي على الاكياس البلاستيكية نصت عليه المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 وهو رسم نوعي على الكيلو جرام².

¹ احمد يوسف مرجع سابق ص 75

منشور رقم 419 المؤرخ في 22 مارس 2008 الصادر عن المدير العام للجمارك والمتعلق بوعاء وتصفية الحقوق² والرسوم على عملية الاستيراد من طرف ادارة الجمارك

الفرع الثاني: الحصص الجمركية

الحصة الجمركية هي نظام تجاري يستخدم لتنظيم استيراد أو تصدير سلعة معينة، بحيث يسمح بدخول كمية تكون محددة من السلع الى الدولة بتعرفة جمركية منخفضة او بدون رسوم جمركية، وما يزيد عن تلك الكمية تفرض عليه تعريفات جمركية أعلى¹. الهدف من الحصة الجمركية حماية المنتجات المحلية من المنافسة الأجنبية وكذا ضمان امدادات مستقرة من بعض السلع، ناهيك عن الالتزام باتفاقيات التجارة الدولية. وعليه قمنا بذكر الهدف من تطبيق نظام الحصص (أولاً)، وأسباب انتهاج نظام الحصص عند الاستيراد (ثانياً).

أولاً: الهدف من تطبيق نظام الحصص: اتبعت الجزائر نظام الحصص للحد من نزيف العملة في ظل الأوضاع العالمية المتدهورة والمحلية غير المستقرة اقتصادياً، وتميزت بعودة الحمائية مما انجر عنه تبني المشرع الجزائري لنظام الرخص، حيث أدى تطبيق هذا النظام الى ترتب عدة انعكاسات سلبية على أسعار المواد الاستهلاكية التي تنقل كاهل المستهلكين اللذين يتحملون تبعات زيادة الأسعار، والتي بدورها تأثرت بارتفاع نسبة التضخم الذي وصل في ديسمبر سنة 2016 الى 6.4 رغم انخفاضه على المستوى العالمي².

ان عودة الحمائية وان أظهرت عدة سلبيات من خلال فرض الدول المتقدمة لرسوم جمركية، فرض حصص استيراد، رسوم مكافحة الإغراق والتلاعب في المعايير الصحية والتقنية، تخفيض قيمة العملة الوطنية وتقديم المساعدات الحكومية للمنتجين المحليين، الا انها فرصة للدول لحماية اقتصادها المحلي وتشجيع الصناعة المحلية³.

¹ بالعجين خالدية مرجع سابق ص 108

زمال آمال، دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية

² والاقتصادية، المجلد 57 العدد 02 كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2020 ص 191

³ زمال آمال نفس المرجع ص 191

ثانياً: أسباب انتهاج نظام الحصص عند الاستيراد: من بين أحد العراقيل الكمية للتجارة الخارجية نظام الحصص والذي بموجبه تقول السلطة المختصة بتحديد كمية من السلع لايجوز تجاوزها عند الاستيراد، وهناك نظام حصص يطبق على الواردات وآخر يطبق على الصادرات، وهناك ثلاثة أسباب رئيسة تدفع أي دولة لانتهاج هذا النظام عند الاستيراد:

أ_ قد يكون الطلب على المنتج الأجنبي غير مرناً الشيء الذي يدفع الى وجوب فرض هذا النظام او النوع من الحصص، ونفس الشيء بالنسبة للمعروض من المنتج الأجنبي.

ب_ تأثير نظام الحصص في كثير من الأحيان يكون أوضح من النظام السعري، لان الحصة الواجب استيرادها تكون محددة سلفاً عكس النظام السعري الذي قد تشوبه ضبابية.

ت_ يسمح نظام الحصص للصناعات المحلية ان تتماشى مع ظروف السوق وتتسجم مع المعطيات الجديدة.

هذا النوع من الأساليب التنظيمية يعتبر عنصرياً مع المنتجات الأجنبية، لذلك فان المنظمة العالمية للتجارة ترفضه وبشدة¹.

المطلب الثاني: الإعفاءات الجمركية

الإعفاءات الجمركية هي استثناءات تمنح من دفع الرسوم او الضرائب الجمركية المفروضة على السلع عند الاستيراد او التصدير بشكل كلي او جزئي، وذلك بموجب قوانين او اتفاقيات او ظروف خاصة.

بن يحيى عماد الدين، بلعزلة مهدي، دور رقمنة قطاع الجمارك في تعزيز كفاءة التجارة الخارجية _دراسة حالة الجزائر_ مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم تجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2022_2023 ص¹ 37_38

الهدف من هذه الإعفاءات تشجيع الاستثمار والصناعة المحلية، تخفيف أعباء الرسوم عن بعض الفئات وكذا وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه الاتفاقيات الدولية. وعليه قمنا بالإشارة الى الاطار القانوني المنظم للإعفاءات الجمركية بالجزائر (الفرع الأول)، وأنواع الإعفاءات الجمركية والفئات المستفيدة منها (الفرع الثاني)، وأخيرا القيود غير الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الإطار القانوني للإعفاءات الجمركية في الجزائر

تنظم الاعفاءات الجمركية ضمن اطار قانوني محدد حيث ينظم قانون الجمارك والقرارات التنظيمية ذات الصلة الاعفاءات الجمركية وتمنح لفئات محددة او في إطار اتفاقيات دولية ينص قانون الجمارك الجزائري على حالات الاعفاء الجمركي من الحقوق والرسوم الجمركية مثل نص المادة 213 من قانون الجمارك والذي تنص على "تعفى من الحقوق الجمركية عند الاستيراد ومن الرسوم الاخرى المحصلة لصالح الخزينة العمومية المحروقات والنفط والزيوت المخصصة لتمويل البواخر والسفن البحرية الاخرى الجزائرية باستثناء تلك المعدة لتموين زوارق النزهة والرياضة"¹. وكذا نص المادة 214 من نفس القانون والتي تنص على "يحدد الوزير المكلف بالمالية طبقا للاتفاقية الثنائية النظام الجمركي الخاص بمحاصيل الاراضي التي يملكها الجزائريون بالخارج والواقعة بين الحدود والخط الذي يحدد عمق هذه الاراضي" اضافة الى نص المادة 215 من ذات القانون والتي تنص على "تعفى من الحقوق الجمركية عند الاستيراد ومن الرسوم الاخرى المحصلة لصالح الخزينة العمومية المحروقات والنفط والزيوت المخصصة لتموين البواخر والسفن البحرية الاخرى الجزائرية باستثناء تلك المعدة لتموين زوارق النزهة والرياضة". ونص المادة 216 والتي تنص على "لا تخضع للحقوق ورسوم الدخول الاغذية والمؤونة التي تاتي بها السفن من الخارج بكمية

¹ قانون الجمارك، الفصل 10: القبول بالاعفاء يتضمن مواد تحدد شروط الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية

متناسبة مع الاحتياجات الضرورية للبحارة والمسافرين شريطة ان تبقى على متنها".
واخيرا المادة 217 والتي تنص على "لا تخضع الاغذية والمؤونة التي تتزود بها السفن
المتوجهة الى الخارج بكمية متناسبة مع الاحتياجات الضرورية للبحارة والمسافرين
للحقوق والرسوم المتحمل ادائها عند التصدير"¹.

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 13_85 المؤرخ في 6 فبراير 2013 الذي يحدد كفاءات
متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر².
المرسوم التنفيذي رقم 20_311 المؤرخ في 15 نوفمبر 2020 يتعلق بالاعفاء من
الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الاولية المستوردة
او المقتتات محليا من طرف المناولين في إطار نشاطاتهم³.

الفرع الثاني: انواع الاعفاءات الجمركية والفئات المستفيدة منها

من خلال التأطير القانوني للاعفاءات الجمركية يمكن ان نستنتج جملة من انواع
الاعفاءات الجمركية اضافة الى فئات اخرى نحددها ونذكرها بالترتيب الاتي، امواع
الاعفاءات (اولا)، والفئات المستفيدة (ثانيا)، واخيرا اجراءات طلب الاعفاء (ثالثا).

اولا: انواع الاعفاءات الجمركية

أ_ اعفاءات قانونية: وينص عليها بموجب قانون وتشمل سلع محددة مثل المواد الاولية
للصناعة.

ب_ اعفاءات شخصية: مثل الامتعة الشخصية للمسافرين او سيارات للمغتربين الى
الدولة تعفى هذه السلع ذلك لانها تستخدم لغرض شخصي وليس لغرض تجاري.

ت_ اعفاءات خيرية او انسانية: وتمنح هذه الاعفاءات للسلع الموجهة للاغاثة او
الاعانة او تكون موجهة الى جمعيات خيرية.

¹ قانون الجمارك، الفصل 10: القبول بالاعفاء يتضمن مواد تحدد شروط الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية

² مديرية التجارة لولاية الجزائر

³ مديرية التجارة لولاية بسكرة

ث_ **اعفاءات دبلوماسية:** وتمنح للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وذلك يكون بموجب اتفاقيات دولية في الاغلب.

ج_ **اعفاءات استثمارية:** تمنح للمستثمرين ضمن برامج تشجيع الاستثمار واستقطاب رؤوس الاموال.

ثانيا: فئات مستفيدة من الاعفاءات الجمركية: تمنح الاعفاءات الجمركية لفئات محددة منها:

أ_ **ابناء الشهداء المعاقون:** الحاصلون على منحة عجز من وزارة المجاهدين حيث يمكنهم اقتناء سيارة سياحية جديدة كل خمس سنوات مع الاعفاء الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية.

ب_ **معطوبو حرب التحرير الوطني:** التي تساوي نسبة عطبهم 60% او تفوقها يمكنهم ايضا اقتناء سيارة سياحية جديدة كل خمس سنوات مع الكامل من الحقوق والرسوم الجمركية.

ت_ **المهاجرون العائدون للاقامة الدائمة:** يمكنهم استيراد امتعتهم الشخصية وسيارة واحدة مع الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية بشرط عدم الاستفادة من هذه المزايا سابقا اي ان هم لم يقومون باستيراد امتعة شخصية مسبقا.

ث_ **الاشخاص ذو الاعاقة الحركية:** يمكنهم جمركة سيارة سياحية تتناسب مع اعاقتهم كل خمس سنوات مع الاعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية.

تستفيد الجزائر من الاعفاءات الجمركية ضمن إطار اتفاقيات التبادل الحر مثل الاتفاقية مع تونس.

ثالثا: **اجراءات طلب الاعفاء للاستفادة من الاعفاءات الجمركية:** وجب على المتعاملين الاقتصاديين تقديم ملف يتضمن مجموعة من الوثائق¹ تتمثل في:

¹ وفقا لمؤديرية التجارة ولاية الجزائر

_ الفاتورة الشكالية في ثلاثة نسخ.

_ نسخة من السجل التجاري.

_ نسخة من التعريف الجبائي.

_ شهادة عدم الاخضاع للضريبة مصفاة.

_ شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالنسبة

للشخص المعنوي¹.

_ شهادة استيفاء ازاء الصندوق الوطني للعمال الاجراء او الصندوق الوطني لغير الاجراء.

ويوضع هذا الملف لدى مديرية التجارة للولاية المختصة اقليميا وتمنح التأشيرة من اجل

في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ الايداع².

الفرع الثالث: القيود غير الجمركية

في إطار تعزيز التكامل الاقتصادي وتحرير المبادلات التجارية، أصبح من الضروري

تجاوز العقبات التي تعرقل حركة السلع والخدمات بين الدول، ومن أبرز هذه العقبات ما

يُعرف بالقيود غير الجمركية. فرغم الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية بفعل

الاتفاقيات الدولية، لا تزال القيود غير الجمركية تمثل حاجزاً فعلياً أمام التجارة الحرة، لما

تقرضه من شروط تنظيمية وفنية معقدة. وتزداد أهمية هذا الموضوع في سياق انضمام

الجزائر إلى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، التي تهدف إلى إزالة كل أشكال

الحواجز، سواء كانت جمركية أو غير جمركية، لتحقيق انسيابية أكبر في التبادل التجاري

وتعزيز التنمية الاقتصادية المشتركة. وعليه، فإن دراسة هذه القيود تكتسي طابعاً عملياً

وقانونياً بالغ الأهمية.

¹ وفقا لمديرية التجارة لولاية الجزائر

² مديرية التجارة لولاية الجزائر مرجع سابق

تعرف الحواجز غير الجمركية على انها بالنسبة للجمارك الجزائرية، يُقصد بالحواجز غير الجمركية مجموعة من القيود التنظيمية والفنية، مثل الشروط الصحية، ومتطلبات التقييس والمواصفات الفنية، التي تعرقل أو تُكلف عمليات الاستيراد والتصدير دون أن تكون ضرائب أو رسوم جمركية مباشرة. وتُعد هذه الحواجز من أبرز العوائق أمام تعزيز المبادلات التجارية بين الجزائر والدول الإفريقية، لما تسببه من ارتفاع في تكاليف المعاملات وضعف في تدفق السلع. وقد أقرّ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (AFCFTA) بهذه العوائق، وألزم الدول الأعضاء، بما في ذلك الجزائر، باتخاذ تدابير تدريجية لإزالتها، من خلال توحيد المعايير، تبسيط الإجراءات، وضمان الشفافية، وذلك لتعزيز الانسياب التجاري وتحقيق التكامل الاقتصادي في القارة¹. سنحاول في المطلب الثاني توضيح بعضا وليس كل الحواجز غير الجمركية التي تعتبر اهم المشاكل المطروحة لدى المتعاملين على مستوى التجارة الخارجية. وبناءا على ماورد تطرقنا لنظام الحصص (اولا)، والتراخيص (ثانيا).

أولا: نظام الحصص

نشأ نظام الحصص (Quota System) لأول مرة إبان الحرب العالمية الأولى كآلية استثنائية ومؤقتة لتنظيم وتقييد حجم الواردات، وذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني في ظل ظروف استثنائية. وقد أعيد تطبيق هذا النظام في فترات لاحقة، لا سيما أثناء الأزمات أو الحروب، حيث تلجأ الدول إلى تفعيل هذا الإجراء لضبط التوازن التجاري ومنع تدهور الصناعات المحلية نتيجة تدفق الواردات بأسعار تهدد بإفلاس المنتجين المحليين. ويُعد هذا النظام من أدوات السياسات التجارية الحمائية التي تعتمد عليها الدول استناداً إلى مقتضيات المصلحة العامة والأمن الاقتصادي.

مرزاق عثمان، أثر الحواجز غير التعريفية على تحرير التجارة الخارجية: حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة

¹ ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي جامعة وهران 2011_2012 ص 107

ويمكن تعريفه على أنه: «نظام يتم بمقتضاه تحديد الكميات المحددة، فالدولة فيها

ان تحدد كمية محددة لا يجوز استيراد كمية أكبر منها¹»

وبالتالي فيمكن اعتبار ان هذا النظام نوعا من القيود المفروضة على الواردات،

كميتها وقيمتها، فهو عبارة عن قيد كمي وكيفي في آن واحد.

وفي هذا نجد حرص الجزائر على توجيه عمليه الاستيراد جغرافيا نحو البلدان التي

ترتبط معها بعلاقات سياسية واتجاهات مشتركة بغرض حماية الانتاج الوطني²، وقد

قامت بهذا الشأن بإصدار المرسوم الرئاسي 63_188 يوم 16 ماي 1963 المتضمن

في مادته الاولى تحديد القوائم للسلع التي يمكن استيرادها، وقد شرع رسميا في تطبيقها

في جوان 1964. وكان الهدف من هذا الاجراء ما يلي:

اعادة توجيه الواردات، وكبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة.

حماية الانتاج الوطني وتحسين الانتاج التجاري في ظل احتياجات صرف قليلة³.

ثانيا: التراخيص

ويقصد بتراخيص الإصدار، تلكالتصاريح التي تم منحها للأفراد والهيئات قصد شراء سلعة

معينة من الخارج، وهي تعتبر إحدى وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الخارجية⁴،

ويمكن تقسيم التراخيص الى اربعة انواع⁵:

أ_ رخص الاستيراد والتصدير: تصدرها وزارة التجارة، ومطلوبة لبعض المنتجات

الخاضعة لنظام الحصص والتقييد.

¹ مرزاق عثمان، مرجع سابق ص 108

² مرزاق عثمان نفس المرجع ص 108

صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الباحث العدد 4 ورقلة 2006³ ص 32

مديحة زكري بن علو، دور اعادة تأطير واصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنمية الاقتصاد الوطني الجزائري،

⁴ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 3 الرقم التسلسلي 15 سبتمبر 2019 ص 388

⁵ وزارة التجارة الخارجية

ب_ رخص من وزارات مختصة حسب طبيعة المنتج: وزارة الفلاحة، وزارة الصحة، وزارة البيئة، وزارة الصناعة.

ت_ شهادات المطابقة ومعايير الجودة: وتفرضها المؤسسات المعنية بمراقبة الجودة مثل المعهد الجزائري للتقييس او مصالح التجارة.

ث_ رخص تقنية خاصة: مثل رخصة استيراد معدات الاتصالات او رخصة استيراد الاسلحة.

خلاصة الفصل:

رغم كل الجهد الذي بذلته الجزائر في مواكبة ومعاصرة تطورات التجارة الخارجية في محاولة يائسة منها للانضمام الى المنظمات والاتفاقيات العالمية لتنظيم التجارة الخارجية وتوحد السياسات الجمركية بها مثل منظمة التجارة العالمية الا ان الجزائر فرضت مجموعة من الانظمة الرقابية والسياسات الجمركية التي جعلت من الجزائر تتأخر قليلا في الانضمام الى مجموعة من المنظمات العالمية الكبرى للتجارة الخارجية تلك القيود التي سنتها الجزائر راجية من خلالها تنظيم التجارة والرقابة على الصادرات والواردات لاهداف اقتصادي تنظيمي بحيث تبقى الدولة الجزائرية هي المنظم والمسيطر على التجارة الخارجية في القطاع الخاص هي نفسها القيود والانظمة التي جعلت المنظمات والاتفاقيات الدولية ان ترفض ملف الجزائر للانضمام لها مثل الحصص الجمركية والتعريف التي تنصب على تلك المنظمات على توحيدها والغائها فيما بينها، بينما رفضت الجزائر هذه التفصيصة. حيث ان الجزائر ومنذ استقلاله واتباعها للنهج الاشتراكي ووضع سيطرتها التامة على التجارة الخارجية واحتكارها للمؤسسات العمومية فقط فان الجزائر وفي محاولاتها لتغيير نهجها من اشتراكي الى رأسمالي الا انها لاتزال تريد ان تحتفظ بلمسة من النهج الاشتراكي وهي السيطرة والتنظيم التجارة الخارجية للقطاع الخاص ومع ذلك لا يمكن غض البصر على ان تلك التنظيمات الرقابية ساهمت وبشكل كبير في تنمية الاقتصاد ولو بشكل كبير خاصة بعد الازمة التي مرت بها الجزائر وتدني وتدهور نظامها الاقتصادي.

الفصل الثاني

الدولة من الدور الرقابي

الى الدور الحمائي لعمليات التجارة للقطاع الخاص

تهدف الدولة من خلال فرض سياستها الرقابية الى حماية عمليات التجارة الخارجية، والتي بدورها كان لها تأثير على التجارة الخارجية. ومن خلال الفصل سنتطرق الى اثار هذه الرقابة والاليات الرقابية، خاصة من حيث تشدها في دورها الدفاعي في الحد لجملة من الجرائم. وأيضا الآثار السلبية لهذا الدور الرقابي على الاقتصاد والمجتمع، قسمنا بهذا الصدد الفصل الى مبحثين يضم (المبحث الأول) الجرائم التي حدثت منها رقابة الدولة كتأثير إيجابي للرقابة على الاقتصاد والمجتمع و(المبحث الثاني) التقييم والتحديات المترتبة عنها.

المبحث الأول: التشدد في الدور الدفاعي: الجرائم المالية والجرائم الجمركية

كان لهذا الأسلوب الحمائي دور مهم أثر على الاقتصاد المحلي. فمن بين الأهداف الأساسية وكذا الآثار الإيجابية لرقابة الدولة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص هي منع جملة من الجرائم والتي تهدد الاقتصاد الوطني، وكذا المستهلكين ويمكن ان تضر بالسوق التنافسية والمتعاملين الاقتصاديين. ومن خلال هذا المبحث سنتبين تجريم الدولة لبعض اهم الجرائم ذات التأثير السلبي على الاقتصاد والمجتمع قسمت الى ثلاث مطالب، تجريم تهريب العملة من خلال عمليات التجارة الخارجية (مطلب اول) وتجريم تهريب البضائم (مطلب ثاني) والجرائم الجمركية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تجريم تهريب العملة من خلال التجارة الخارجية

تعد جريمة تهريب العملة من خلال التجارة الخارجية من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي للدولة. وهي استخدام عمليات الاستيراد او التصدير كغطاء لتحويل العملة الأجنبية الى الخارج او إدخالها الى الدولة بشكل غير مشروع¹.

بعد ان خرجت الجزائر من الاضطرابات التي كانت تعاني منها في التسعينات الى مرحلة جديدة تركز على التوسع الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي وما زالت تعمل على الاصلاحات في السوق وتجلى ذلك في تحرير السوق المستمر وبالتالي فانه يمكن القول بان التجارة الخارجية بالجزائر مرت بمرحلة الرقابة على التجارة الخارجية وصولا الى مرحلة التحرير كما شاهدت المبادلات التجارية في مرحلة التحرير وتحديدا في بداية الالفية الثالثة تطورات على مستوى قدرة الايرادات المتأتية من الصادرات على تغطية المدفوعات الناتجة عن الواردات.

بن قانة يونس تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية
المجلد 05 العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن احمد وهران 2 سنة 2018 ص 8

انصب تركيز الجزائر بين سنتي 2015 او 2019 على التنوع الاقتصادي من خلال توجيه البلاد الى تجنب الاعتماد المفرط على انتاج النفط وجذب التجار والاستثمار الاجنبي لكن وفي المقابل اصطدمت بظواهر اقتصادية كالبطالة والتضخم والبطء في النمو لذلك فان الاصلاحات الجديدة بعد سنة 2019 والتي اتجهت من خلالها الجزائر نحو اتجاه صحيح من خلال ضمان النمو والتنمية عبر الاستثمار والذي يضمن تدفق المستثمرين الاجانب والذين يعملون الى جانب ادخال اقتصاد الجزائري الى الاسواق الخارجية فقط شاهدت الجزائر العديد من السياسات الهادفة الى تحرير انظمة التجارة الخارجية الجزائرية ورغم محاولة الجزائر الوقوف اقتصادها بهذا الصدد وكذا محاولتها لزيادة تدفقات التجارة مع دول الاتحاد الاوروبي ورغم الاجراءات التي ساعدت الى اتخاذها والعمل بها لزيادة صادراتها الى بلدان الاتحاد الاوروبي الا ان الميزان التجاري لا يزال يعاني من العجز وذلك وفقا لبيانات نشرتها وزارة المالية الجزائرية فانه قد تم تحقيق فائض في الميزان التجاري بين سنتي 2014 غير انها عانت من عجز في الميزان التجاري سنة 2015 ان اسباب العجز في الميزان التجاري بين سنتي 2019 و 2021 عديدة لكن يتجلى اقوى سبب في هذا العجز ويعود الى تهريب العملة الاجنبية عن طريق التجارة الخارجية التي اصبحت تعرف انتشارا واسعا خلال الالونة الاخيرة وقد كشفت ارقام الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد عنالتهريب لاسعار هائلة من الدولارات حيث بلغت 100 مليار دولار ما بين سنة 2005 و 2014 وذلك عن طريق تضخيم فواتير مختلف السلع فضلا عن عملية التهريب على مستوى المطارات والموانئ¹. وبناءا على هذا تطرقنا في المطلب الى أشكال تهريب العملة (الفرع الاول)، والإطار القانوني للحد من هذه الظاهرة (الفرع الثاني)، واثر هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني (الفرع الثالث).

نظيرة فلداس، رابح ديلمي، استغلال باب التجارة الخارجية كمنفذ لتهريب العملة الصعبة: دراسة حالة الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية المجلد 16 العدد 1 جامعة العربي بن مهدي ام البواقي ديسمبر 2023 ص 155

الفرع الاول: اشكال تهريب العملة الصعبة الى الخارج

تؤثر جريمة تهريب العملة الصعبة سلبا على استقرار الاقتصاد الوطني واحتياطي

الدولة من العملة الاجنبية، ياخذ التهريب اشكال عديدة سيتم التطرق اليها كما يلي:

اولا: التلاعب في فواتير البيع والشراء في مجال التصدير والاستيراد: حيث يقوم

المتعامل الاقتصادي بتهريب السلعة سوى عن طريق تحويلات بنكية او تضخيم الفواتير

والاستفادة من الفارق بين قيمة الصفقة التجارية الحقيقية والقيمة التجارية المصرح بها.

ثانيا: تهريب الثروة والقيم المنقولة: وهذا الشكل اخر من اشكال تهريب العملة

عن طريق تهريب الثروة والقيم المنقولة التي يعتمد اصحابها نقلها وايداعها للخارج

باسمائهم خاصة تلك الاموال التي تكون قد نجمت عن تهريب السلعة والاتجار في

العملة والسوق السوداء والمواد الممنوعة والتي تعتبر تجارة غير مشروعة¹.

ثالثا: التهريب عن طريق عملات ووساطة وسماسرة: حيث تقطع من القروء

والتسهيلات الائتمانية التي حصلت عليها الدولة في مدعمة وهي اموال تدفع لبعض

الاشخاص واصحاب النفوذ على انها عوائد لقاء خدمات منجزة.

رابعا: مدخرات المواطنين المودعة بالخارج: وهو الشكل الاخير لهروب الاموال الى

الخارج نجد مدخرات المواطنين العاملين بالخارج والمودعة باسمائهم في البنوك الخارجية

لا يفضلون ارسالها الى بلدانهم وذلك لاسباب مختلفة وهذه الاموال لا تظهر في ميزان

المدفوعات وقد لا تعد تهريبا وانما اموال هاربة².

¹ نظيرة قلادي، رابح ديلمي مرجع سابق ص 157

² نظيرة قلادي، رابح ديلمي نفس المرجع ص 158

الفرع الثاني: الإطار القانوني للحد من ظاهرة تهريب العملة الصعبة عن طريق**التجارة الخارجية**

نص التشريع الجزائري على جملة من النصوص القانونية والتشريعات للحد من عمليات التهريب خاصة فيما يتعلق بتهريب العملة الصعبة عن طريق التجارة الخارجية نذكرها على النحو التالي:

أولاً: المادة الأولى من الامر 22_96 المعدل والمتمم للقانون رقم 01_03 والتي

تنص على انه يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال والى الخارج باي وسيلة كانت، التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الاموال الى الوطن، عدم مراعاة اجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على تراخيص المشتركة او عدم احترام الشروط المقترنة بها.

ثانياً: الامر رقم 22_96 المعدل والمتمم للامر 01_03 اساسي لمكافحة جرائم الصرف وتهريب العملة في الجزائر يحدد الافعال المجرمة العقوبات المقررة اضافة للعقوبات التكميلية مثل منع مزاولة التجارة الخارجية.

ثالثاً: قانون مكافحة التهريب رقم 06_05 ينص على مكافحة التهريب بكل انواعه بما

في ذلك تهريب العملة ويحدد الاجراءات والعقوبات المتعلقة بهذه الجرائم¹.

الفرع الثالث: اثار التهريب العملة على الاقتصاد الجزائري

بشكل عام فان التهريب يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الاقتصاد الوطني وقد نلتمس اثره على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الاموال التي تصاحبه ويمكن الاشارة الى اثاره تهريب العملة الى مستويين على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي حيث انها تؤثر على المستوى الخارجي او الدولي على مستوى

قانون رقم 17_05 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الامر

¹ رقم 06_05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

الميزان التجاري او الانعكاسات الناتجة خلال عملية الاستيراد مع الاشارة الى عدم وجود احصائيات رسمية بهذا الخصوص ووفقا لما ظهر فان الظاهرة لا تزال موجودة وتنتشر بشكل رهيب ولا تزال تؤثر على الاقتصاد¹ اما بالنسبة لتأثيرها على المستوى الداخلي او الوطني فانها تجعل الاقتصاد الوطني في تآكل مستمر من الداخل وحجم التأخير قد يطول جميع المؤشرات الاقتصادية الكلية وبالخصوص قطاع الجباية والموازنة العامة². دراسة حالة على تأثير الرقابة بهذا الصدد: مقالة اخبارية بعنوان تهريب 15 مليون اورو من الجزائر عبر عمليات استيراد مشبوهة بتاريخ 14 جوان 2023 حيث بعد دراستهم لملف استيراد ثقيل على مستوى محكمة القطب الجزائري المتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية في وهران فانه تمت متابعة ثمانية اشخاص تتراوح اعمارهم بين 39 و 50 سنة بينهم رجال اعمال وموظفون في ادارات مختلفة على صلة بجريمة تهريب اموال ومخالفة حركة رؤوس الاموال والتزوير في محررات ادارية وقررت هيئة محكمة القطب التأخير المحاكمة الى اثنين جويلية بسبب تخلف ممثلين عن ادارات عمومية عن حضور المحاكمة³.

المطلب الثاني: جريمة تهريب البضائع

يعتبر قانون الجمارك الإطار العام الذي تنشط من خلاله ادارة الجمارك لمكافحة التهريب الا انه خلال سنة 2005 صدر قانون مستقل يتعلق بالوقاية من جريمة التهريب وقمعهما وقد ميز المشرع بين عدة صور للتهريب على اساس المنطقة التي ترتكب فيها الجريمة⁴، ويمكن تعريفها على انها ادخال بضاعة في الاقليم الوطني او اخراجها منه خلافا لما نص عليه القانون ومحل التهريب هو البضاعة. وهي عملية

¹ نظيرة قلاوي، رابح ديلمي مرجع سابق ص 160

بن قانا يونس تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجاره الخارجيه مجله قانون النقل والنشاطات المينائية المجلد

5² العدد 1 كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه محمد بن احمد وهران 2018 ص 8_9

³ موقع قناة الشروق الاخبارية الرسمي

⁴ عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشآت المعارف الاسكندرية 1989 ص 10

استيراد وتصدير تتم خارج القنوات الرسمية ودون المرور على مكاتب الجمارك ويعتبر شكلا من اشكال الغش الجمركي¹. وبهذا الصدد تطرقنا لتبيان الإطار القانوني للجريمة (فرع أول)، واركاز الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الإطار القانوني

تخضع جريمة تهريب البضائع الى نفس القانون الذي يخضع اليه جريمة تهريب العملة من خلال التجارة الخارجية والمتمثلة في:

اولا: الامر رقم 22_96 المعدل والمتمم للامر 01_03 اساسي لمكافحة جرائم التهريب

في الجزائر يحدد الافعال المجرمة العقوبات المقررة والعقوبات التكميلية².

نصت المواد بهذا الامر على المخالفات كالتصريح الكاذب او عدم الاستجابة للشروط

المقترنة وغيرها والعقوبات المقررة لها كالحبس والغرامة والعقوبات التكميلية كالمنع من

عقد صفقات عمومية او مصادرة محل الجنحة³.

ثانيا: قانون مكافحة التهريب رقم 09_05 المتعلق بمكافحة التهريب بكل انواعه بما في

ذلك تهريب العملة ويحدد الاجراءات والعقوبات المتعلقة بهذه الجرائم⁴.

ينص هذا الامر على مجموعة من التدابير الرقابية على البضائع خلال عملية الاستيراد

والتصدير، بما في ذلك انشاء لجنة محلية في كل ولاية لمكافحة التهريب تحت سلطة

الوالي تتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتخصيص

البضائع المحجوزة⁵.

¹ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 امر رقم 22_96 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج

³ المادة 5 من الامر رقم 22_96

الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 امر رقم 09_06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتم

⁴ الامر رقم 06_05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب

⁵ المادة 9 من نفس الامر

الفرع الثاني: أركان الجريمة

تتمثل اركان جريمة تهريب البضائع في محل الجريمة (اولا)، والعنصر المكاني (ثانيا)، والركن المادي للجريمة (ثالثا).

اولا:محل الجريمة في جريمة التهريب: حددها القانون تحمل صفةالبضاعة بناء على احكام المادة 324 من قانون مكافحة التهريب فان جميع الاحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة محل السلوك المجرمة في حركة التهريب بكل صورة ويمكن الاكتفاء بالتعريف القانوني للبضاعة بانها كل المنتجات والاشياء التجارية وغير التجارية وبصفت عامة جميع الاشياء القابلة للتداول والتملك وهو نفس التعريف التي جاءت به المادة 2 من قانون مكافحة التهريب¹.

ثانيا:العنصر المكاني لجريمة التهريب: في الاقليم الجمركي قد اورد المشرع سواء من خلال قانون الجمارك او قانون مكافحة الفساد تحديد المناطق التي يمكن ان تقع فيها الحركة على النحو التي تمارس ادارة الجمارك عملها في سائر الاقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي حيث يتمثل الاقليم الجمركي بشكل عام داخل الحدود السياسية للدولة وفقا لتحديدها دوليا ويشمل ذلك الاقليم البحري والبري والجو على حد سواء وقد نصت عليه المادة 1 من قانون الجمارك على انه يشمل الاقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الاقليم الوطني والمياه الداخلية والاقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوه².

ثالثا:الركن المادي للجريمة: ويأخذ صورتين هم التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة³.

كورتل رابح، منصورى عبد الرحمان خصوصية جريمة التهريب في الاقليم الجمركي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة
الماستر الاكاديمي تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2023_2024 ص 9

² كورتل رابح، منصورى عبد الرحمان مرجع سابق ص 11

³ كورتل رابح، منصورى عبد الرحمان نفس المرجع ص 15

المطلب الثالث: الجرائم الجمركية

الجرائم الجمركية مصطلح يطلق على جميع اشكال الغش المرتكبة بمناسبة الاستيراد او التصدير وكذا نقل البضائع بالطرق غيرالقانونية داخل الاقليم الجمركي.

الفرع الأول: اركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة الجمركية طبقا لاحكام قانون الجمارك بتوافر ركنين خلافا لما يقتضيه القانون العام من ضرورة توفر ثلاثة اركان¹ لقيام الجريمة الركن الشرعي فلا جريمة الا بنص قانوني صريح يجزم الفعل. وعليه قسم الفرع الى الركن المادي للجريمة الجمركية (اولا)، والركن المعنوي للجريمة الجمركية (ثانيا).

اولا:الركن المادي للجرائم الجمركية: يتمثل في صورهاالقيام او الامتناع عن عمل

بصفة مخالفة للقوانين والتنظيمات والذي يقرر لها القانون عقوبة الفعل

ثانيا:الركن المعنوي: وهي نية الجاني بالقيام بفعل مخالفة للقانون او الامتناع عن

الفعل او كما يجمع الفقهاء على اعتباره ارادة الاضرار بمصلحةقانونيةمحمية بقانون².

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية

على اساس الوصف الجزائي بالرجوع الى الاحكام قانون الجمارك يمكن تقسيم

الجرائم الجمركية الى مخالفات، جنح وجرائم تهريب يعاقب عليها الامر الرئاسي

06_05 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وقسم بهذا الصدد الفرع

الى المخالفات الجمركية (اولا)، الجنح الجمركية (ثانيا) وجنايات التهريب (ثالثا).

اولا:المخالفات الجمركية: وهي الجرائم التي تقع داخل المكتب ويمكن ان تقسم الى

ثلاثة تصنيفات، مخالفات من الدرجة الأولى، مخالفات من الدرجة الثانية ومخالفات من

الدرجة الثالثة.

هشام بن الشيختصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري مجله النبراز الدراسات القانونية المجلد 6

¹العدد 4 ابريل 2023 جامعه قاصدي مرياح ص137

² هشام بن الشيخ نفس المرجع ص 137

أ_ مخالفة من الدرجة الاولى: وذلك بما تنص عليه المادة 319 تعد مخالفة من الدرجة الاولى كل مخالفة للاحكام والقوانين والانظمة التي تولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر.

ب_ مخالفة من الدرجة الثانية: نصت عليها المادة 320 والتي تنص على تعد مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة للاحكام والقوانين والانظمة التي تولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها او نتيجتها هو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم او التغاضي عنها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.

ت_ مخالفة من الدرجة الثالثة: ونصت عليه المادة 312 تعد مخالفة من الدرجة الثالثة المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة او الخاطئة لرسم مرتفعة عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر¹.

ثانيا: الجناح الجمركية: والتي تصنف وتنقسم الى جناح في قانون الجمارك وجناح في قانون التهريب:

ثانيا_1: الجناح في قانون الجمارك:

أ_ جناح من الدرجة الاولى: نصت عليها المادة 325 تعد جناح من الدرجة الاولى في مفهوم هذا القانون افعال الاستيراد او التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص او المراقبة

ب_ جناح من الدرجة الثانية: نصت عليها المادة 325 مكرر وتعد جناح من الدرجة الثانية الافعال التالية كل فعل تم باستعمال الوسائل الالكترونية وادى الى الغاء او تعديل او اضافة معلومات او برامج في النظام المعلوماتي للجمارك تكون نتيجة التملص او التغاضي عن حق او رسم او اي مبلغ اخر مستحق او الحصول بدون وجه حقا على امتياز اخر التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الاولى من

¹ هشام بن الشيخ مرجع سابق ص 145_146

المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع او القيمة او المنشأ التصريحات الخاطئة من حيث نوع او قيمة او منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير او شهادات او وثائق اخرى مزورة او غير دقيقة او غير كاملة البيانات او غير قابلة للتطبيق.

ثانياً_2: الجنح في قانون مكافحة التهريب: تنقسم الى

أ_ جنح تهريب بعض انواع البضائع: نصت عليها المادة 10 الفقرة واحد من القانون 05_06 يعاقب عليه بما يلي مصادره البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي في الغش ان وجدت غرامة مالية تساوي خمسة مرات قيمة البضائع المصدرة والحبس من سنة الى خمس سنوات

ب_ جنح التهريب المرتكبة من طرف ثلاثة اشخاص او أكثر: نصت عليه المادة 10 من الفقرة اثنين ويعاقب عليه بما يليه مصادرها البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ان وجدت غرامة مالية تساوي خمسة مرات قيمة البضائع المحبس من سنتين الى عشر سنوات.

ت_ جنح تهريب بضاعة داخل مخابئ او تجويفات مخصصة لذلك: نصت عليه المادة 10 الفقرة ثلاثة ويعاقب عليه بما يعني لمصادره البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ان وجدت غرامة مالية تساوي خمسة مرات قيمة البضائع المصادرة المحبس من سنتين الى 10 سنوات مصادرة مخازن او وسائل النقل معدة للتهريب داخل النطاق الجمركي نصت عليه المادة 11

ث_ الجنح التهريب المرتكبة باستعمال وسيلة نقل نصت عليه المادة 12

ج_ جنح تهريب المرتكبة باستعمال سلاح ناري ونصت عليه المادة 13

ثالثاً_3: جنايات التهريب:

جناية تهريب الاسلحة نصت عليها المادة 14 ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش والوسيلة النقل اضافة الى غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل اضافة الى المؤيد¹

جناية تهريب تهدد الامن او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسيلة النقل ان وجدت اضافة الى غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل بالاضافة الى السجن المؤبد².

دراسه حالة: حصيلة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش هذه حصيلة قامت وزارة التجارة بوضعها للتأكيد على فعاليته النظام الرقابي الذي وضعتة الدولة على التجاره الخارجيه خاصه في النطاق الجمركي³:

حصيلة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

- عدد التدخلات المنجزة: 70.691 تدخل
- عدد المخالفات المعايينة: 13.953 مخالفة؛
- عدد المحاضر المحررة: 13.165 محضر رسمي للمتابعة القضائية؛
- مبلغ عدم الفوترة: 551,46 مليون دج؛
- كمية المحجوزات: 170,77 طن و 28.706 لتر؛
- قيمة السلع المحجوزة: 37,11 مليون دج؛
- عدد اقتراحات الغلق الإداري: 468 محل تجاري؛
- عدد العينات المقتطعة قصد إجراء التحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية: 453 عينة.

¹ هشام بن الشيخ مرجع سابق ص 147_148

² هشام بن الشيخ مرجع سابق ص 148

³ الموقع الرسمي لوزارة التجارة

توزيع المخالفات المعاينة حسب طبيعتها:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: 5.294 مخالفة،
- عدم احترام إلزامية النظافة والنظافة الصحية: 3.323 مخالفة،
- عدم الفوترة: 865 مخالفة،
- عدم احترام إلزامية الرقابة الذاتية: 638 مخالفة،
- حيازة وبيع مواد غير صالحة للاستهلاك: 567 مخالفة،
- معارضة الرقابة: 372 مخالفة،
- عدم القيد في السجل التجاري: 316 مخالفة،
- عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك: 220 مخالفة،
- عدم احترام إلزامية أمن المنتج: 293 مخالفة،
- عدم احترام سلامة المادة الغذائية: 201 مخالفة،
- ممارسة نشاط تجاري خارج موضوع السجل التجاري: 103 مخالفة،
- تحرير فواتير غير مطابقة: 55 مخالفة،
- عدم تعديل بيانات السجل التجاري: 77 مخالفة،
- مخالفات أخرى: 1.629 مخالفة،
- 2- حصيلة المضاربة غير المشروعة:
- عدد التدخلات: 9.955 تدخل؛
- عدد الجنح المسجلة: 2 جنحتين؛
- عدد المحاضر المحررة: 2 محضر رسمي للمتابعة القصائية؛
- كمية المنتوجات المحجوزة: 75,95 طن من منتوجات خاصة بتغذية الأنعام والدواجن.

إحصائيات الرقابة وقمع الغش

الموضوع السابق

حصيلة نشاطات الرقابة

الدخول حسب الأصناف

إحصائيات التجارة الخارجية 65

إحصائيات النشاطات التجارية 6

إحصائيات الرقابة وقمع الغش 89

إحصائيات حول التموين 15

المبحث الثاني: التقييم والتحديات

رقابة الدولة على التجارة الخارجية ضرورية لحماية الامن القومي، دعم الاقتصاد وتوازن ميزان المدفوعات، حيث تعد التجارة الخارجية من اهم دعائم الاقتصاد الوطني وتمثل نافذة للانفتاح على الاسواق العالمية ومصدرا لتدفق السلع والتقنيات والاستثمارات. لكن وعلى الرغم من الاهداف المشروعة لرقابة الدولة على التجارة الخارجية، تترتب عنها سلبيات تؤثر سلبا على كفاءة وحرية القطاع الخاص وتؤثر على تنافسيته وقدرته على النمو والانفتاح.

فالتعقيدات الادارية والتراخيص المسبقة والقيود المفروضة على التحويلات المالية او الاستيراد، كلها عوامل تثقل كاهل المستثمرين وتبطئ عجلة النشاط الاقتصادي. وبهذا الصدد أردنا تسليط الضوء على بعض من اهم وأكبر الآثار السلبية لرقابة الدولة على التجارة الخارجية خاصة فيما يتعلق بالقطاع الخاص، حيث قسمنا مبحثنا هذا الى ثلاثة مطالب، امكانية نشوء السوق السوداء (المطلب الاول)، الصراع بين الرقابة ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إمكانية نشوء السوق السوداء

¹ الموقع الرسمي لوزارة التجارة

ان فرض الدولة للقيود الصارمة وتعقيدها للاجراءات الادارية الجمركية عند الاستيراد والتصدير، تشل من حركة تدفق السلع الاجنبية للاسواق ما يخلق ندرة في السلع ومنه امكانية نشوء سوق سوداء.

هذه القيود التي تمنع استيراد او تصدير بعض السلع او تحديد كميات الاستيراد، تدفع البعض للجوء الى طرق غير شرعية لتجاوز هذه القيود. يؤدي هذا الى ازدهار السوق السوداء، حيث تباع السلع باسعار مرتفعة دون رقابة او ضرائب، ما يضعف الاقتصاد ويؤثر على شفافية السوق.

الفرع الاول: اسباب ظهور سوق السوداء

تتحكم عدة عوامل مختلفة في ظهور السوق السوداء ونشوءها، سواء كانت اسبابا اقتصادية ام بسبب القيود الجمركية. ومن خلال الفرع سنتطرق لعدة اسباب تتحكم في ظهور السوق السوداء ونشوءها، عجز الموازنة العامة للدولة (اولا)، ندرة السلع (ثانيا)، الانظمة الحكومية والقيود الادارية (ثالثا)، البطالة (رابعا)، ارتفاع مستوى الضرائب (خامسا)، البيروقراطية والفساد الاداري (سادسا)، واخيرا انخفاض مستوى الدخل (سابعا)¹.

اولا: عجز الموازنة العامة للدولة: ونعني هنا زيادة نفقات الدولة على ايراداتها حيث تلجأ الدولة الى فرض الضرائب جديده ورفع معدلات الضرائب ما يسبب مشكله العجز بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستيراد التصدير ومنه يسبب نقص في المنتجات والسلع في السوق المحليه ما يفرض على المواطنين بالالتفاف عليها مما قد يسبب ظهور سوق السوداء والتعامل بها حيث يتم استيراد منتجات بطرق غير شرعيه وعرضها باسعار كبيره في السوق

المركز الديمقراطي العربي_ الدراسات الاستراتيجية والسياسات الاقتصادية_ مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي في القضايا الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، يهدف بشكل اساسي الى دراسة القضايا العربية¹ وأنماط التفاعل بين الدول العربية، حكومات وشعوب ومنظمات حكومية

ثانيا: ندرة السلع: حيث ان النظام الخاص بالاسعار في الدول النامية لا يعكس مستوى الندرة فالسلع الاساسيه تباع باسعار مدعومه خاصه في الجزائر اما فيما يتعلق بالمنتجات الاخرى فان الطرق الرقابيه التي فرضتها الجزائر على التجاره الخارجيه قد تسبب ندره في بعض السلع ما يؤدي الى ازدهار انشطه السوق السوداء من خلال بيع السلع النادره بصوره غير قانونيه واسعار غير قانونيه.

ثالثا: الانظمة الادارية والقيود الحكوميه: مثل نظام الرقابيه على الصرف الاجنبي والذي يترتب عليه زياده الطلب من الصرف الاجنبي على المعروض منه وايضا الحد الادنى للاجور من تم ظهور السوق السوداء للعملات

رابعا: البطالة: فالفجوه كبيره بين عرض عروض العمل من ناحية والطلب عليه من ناحية اخرى تؤدي بالافراد للمحاوله للبحث عن فرص عمل غير رسميه والتي قد تنشأ بسببه سوق سوداء¹

خامسا: ارتفاع مستوى الضرائب: حيث يسبب ارتفاع الضرائب الى البحث لسوق السوداء لشراء سلع غير خاضعه للضريه واغلب تلك السله تكون مهربه وغير مضمونه.

سادسا: البيروقراطيه والفساد الاداري: ويقصد بها زياده التعقيدات الاداريه التي تضعها الحكومه والتي تكون من الصعب بسببها الحصول على تراخيص وتصريحات تؤدي الى ظهور موظفين عموميين فاسدين ومستفيدين لاخذ عموله او رشوه في المقابل والتغاضي عن سوق السوداء

سابعا: انخفاض مستوى الدخل: وارتفاع مستوى الاعاله بسبب البطاله وزياده النمو السكاني وارتفاع معدلات التضخم يؤدي الى انخفاض قيمه الدخل الحقيقي والتهرب من

المركز الديمقراطي العربي_ الدراسات الاستراتيجيه والسياسات الاقتصاديه_ مؤسسه مستقله تعمل في اطار البحث العلمي والتحليلي في القضايا الاستراتيجيه والسياسيه والاقتصاديه، يهدف بشكل اساسي الى دراسه القضايا العربيه¹ وانماط التفاعل بين الدول العربيه، حكومات وشعوب ومنظمات حكوميه

الوظائف الرسمية ذات الدخل المحدوده الى وظائف مخفيه تؤدي الى ظهور سوق
السوداء¹

الفرع الثاني: خصائص السوق السوداء

من اسباب ظهور السوق السوداء التي تطرقنا اليها سابقا نستطيع ان نستنتج جملة من
الخصائص التي يتميز بها السوق السوداء ، حيث تم التطرق في الفرع الى ان السوق
السوداء تعمل وفقا لمبدأ السرية(اولا)، وان صاحب العمل هو المدير دائما (ثانيا)، كمت
ان اغلب مشاريع السوق السوداء هي مشاريع صغيرة (ثالثا)، وانها تشمل كل انواع
التبادل (رابعا).

اولا:يعمل وفق مبدأ السرية: تحت مبدأ الغايه تبرر الوسيله ومبدأ كسب أكبر ربح

ممكن واقل خسارة ممكنه وذلك بسبب عدم خضوع السوق السوداء لرقابه حكوميه حيث
يمكن ان تمارس السوق السوداء في اماكن غير معروفه ولا يمكن للسلطات ان تكتشفها
مثل المواقع الالكترونيه وكذا المنازل وما الى ذلك.

ثانيا:صاحب العمل هو المدير دائما: وليس له التزامات تجاه الدوله حيث انه يعمل

بسريه ويعتمد على النمط العائلي دائما ومبدأ الثقة المتبادله

ثالثا:اغلب مشاريع السوق السوداء هي مشاريع صغيره: واغلب منشاتها لا تخضع
للضمان والحمايه القانونيه.

رابعا:السوق السوداء تشمل كل اشكال التبادل: من المقايضه الى التجارة الالكترونيه

وتشمل كل السلع البسيطه والمعقده كما انها تشمل كل شرائح المجتمع من العمر
ومستوى التعليمه والوضع الاجتماعي كما يمكن تمييز ان الشوق السوداء ذات نزعة
اقتصادية بحتة.

الفرع الثالث: كيفية تأثير السوق السوداء على الاقتصاد

¹ المركز الديمقراطي العربي مرجع سابق

تلقي السوق السوداء بظلالها السلبية على الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في خلق تشوهات خطيرة في آليات السوق. ففي ظل غياب الرقابة الرسمية في هذا المجال، تباع السلع والخدمات بأسعار مرتفعة وغير خاضعة للضوابط ما يؤدي الى ارتفاع معدلات التضخم وحرمان الدولة من عائدات جمركية هامة.

رجوعا لما سلف ذكره سابقا فان العاملين في هذا القطاع المتعلق بالتجارة غير المشروعه تحت غطاء السوق السوداء فانهم يستفيدون من كل الخدمات المقدمه للقطاع الرسمي من مياه كهرباء وتعليم وصحة الى اخره بينما لا يساهمون نهائيا في الضرائب وهذا ما هذا ما يؤدي الى زياده العبء الضريبي على العاملين في القطاع الرسمي وبالتالي قد تؤدي الى زياده التهرب الضريبي وفقدان الحكومه ايرادات كبيره قد يترتب عليها عجزه في الموازنه العامه للدولة كما تؤثر على مستوى التنمية الاقتصاديه بشكل عام وقد يؤدي ذلك بالحكومات الى زياده مستويات الضرائب على الانشطه التي تتم فيها الاقتصاد الرسمي كما انه كلما زاد معدل اخت سوداء على حساب الرسمي كلما اعطى معلومات واحصائيات مضلله غير دقيقه وقد تكون المؤشرات الاقتصاديه غير مناسبه لعملية صنع السياسه الاقتصاديه وبذلك قد تتخذ الحكومات سياسات اقتصاديه خاطئه اضافه الى انها ذات علاقه عكسيه مع سياسات الاستقرار الاقتصادي حيث قد تؤدي اقتصاد السوق السوداء الى تضليل وتشويه مؤشرات الخاصه بسياسه الاستقرار الاقتصادي كما ان السوق السوداء تؤدي الى تشوه في الاسعار حيث تميل فيه الاسعار الى التزايد بمعدلات اقل من تلك السائده في الاقتصاد الرسمي خاصه عندما يكون اقتصاد السوق السوداء منافسا للاقتصاد الرسمي في تقديم نفس انواع السلع والخدمات كما انها تؤثر على الكفاءه الاقتصاديه في توزيع المواد الاقتصاديه في المجتمع

المطلب الثاني: الصراع بين الرقابة ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي

يخلق فرض الرقابة الخارجية صراعا واضحا مع مبادئ الانفتاح الاقتصادي،

فالدولة التي تسعى للاندماج في الاقتصاد العالمي تطالب بتخفيف القيود وتعزيز

الشفافية، في حين ان النظام الرقابي يتجه عكس ذلك المسار.

هذا التضارب يؤدي الى ضعف التنافسية العالمية وتراجع فرص عقد اتفاقيات

تجارية او شراكات استراتيجية، ما يضعف النمو الاقتصادي على المدى البعيد.

تطرقنا في هذا المطلب الى الإطار المفاهيمي والنظري للنمو والانفتاح الاقتصادي

(الفرع الاول)، وأثر الرقابة على الانفتاح الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الطار المفاهيمي والنظري للنمو والانفتاح الاقتصادي

بهذا الصدد قمنا بتعريف الانفتاح الاقتصادي (اولا)، وذكر اشكال الانفتاح

الاقتصادي (ثانيا).

اولا: تعريف الانفتاح الاقتصادي: يعرف الانفتاح الاقتصادي حسب صندوق النقد

الدولي بانه تحرير القطاع الخارجي الذي يتكون من ميزان المعاملات الجارية ورؤوس

الاموال من والى الخارج من كاهه القيود والعقبات والتي تتمثل في الضرائب الجمركية

والقيود الكمية والادارية والفنية كما يعرفها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية بانه ليس

فقط توفر الحصول على السلع بل ايضا على الخدمات والتكنولوجيا والاستثمار الاجنبي

ورؤوس الاموال خلاصه للتعريف السابقة يمكن تعريف الانفتاح الاقتصادي بشموليه على

انه مجموعه من السياسات الاقتصادية التي تستهدف تخفيف او الغاء مختلف اشكال

القيود على حركة السلع والخدمات ورؤوس الاموال والتكنولوجيا والاستثمار الاجنبي

منوالى الخارج بما يساهم في دعم القدرات الذاتية للاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية

الاقتصادية خلال فتره معينه¹.

بن عروس رضوان الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وانعكاساته على السياسات المالية والنقدية دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 2015/1990 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص مالية

ثانيا: اشكال الانفتاح الاقتصادي: يمكن تقسيم اشكال الانفتاح الاقتصادي كالاتي:

أ_ الانفتاح نحو التجاره الخارجيه: ويعرف الانفتاح التجاري حسب براجواتي

جراجر بانتهلك السياسات التي من شأنها تقليل درجه التجهيز الصادرات ويركز الاقتصاديون في الغالب على التخفيضات في الرسوم وتراخيص الاستيراده كخطوه اساسيه في اصلاح التجاره الخارجيه ويرتبط هذا التعريف بخاصيه ان تحرير التجاره الخارجيه لا يستلزم بالضروره ان تكون قيمه التعريف الجمركيه صفرا او حتى مستوى متدني وبالتالي حسب هذا التعريف يمكن ان يكون الاقتصاد مفتوح ومحزر في نفسه الوقت يفرض تعريفات جمركيه¹.

ب_ الانفتاح نحو التدفقات الراسماليه: ويعد هذا النوع من الانفتاح أحد اهم ملامح

النظام العالمي الجديد واهم ملامح تطورات الاقتصاديه البارزه خلال القرن الحادي والعشرون وقد ارتبط ارتباطا وثيقا بهيمنه السياسات الليبراليه كسياسات اقتصاديه هامه كذلك بموجب التوجه نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي² ويعرف الانفتاح المالي بانه حريه تحويل التدفقات النقديه والماليه العابره لحدود الدول والخارج منها في إطار التكامل المالي والاقتصادي العالمي³.

ت_ اشكال اخرى للانفتاح: على الرغم من اهميه التقسيم السابق للانفتاح الاقتصادي الا

ان هناك اشكال اخرى للانفتاح من خلال اقليمي واطار متعدد الاطراف، الانفتاح التدريجي والانفتاح الانتقائي وتتمثل اهداف الانفتاح الاقتصادي في ادخال التكنولوجيا جديده الى الصناعات المحليه واعفاء الدول عن عبء توفير التمويل اللازم للمشاريع

وبنوك جامعة يحيى فارس بالمدينة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنة

¹الجامعية 2021/2020 ص 5

¹ بن عروس رضوان مرجع سابق ص6

² بن عروس رضوان نفس المرجع ص 6

³ بن عروس رضوان نفس المرجع ص8

الاقتصادي الجديد او القائم من خلال التنشيط بورصه الاوراق الماليه زياده فرص العمل امام الراغبين في العمل سواء في ا المشاريع الاجنبيه او باقي قطاعات النشاط الاقتصادي توفير اقتصادات النقل البحري الداخلي والخارجي سواء للركاب او البضائع وتوفير المركبات الخاصه زياده حجم الصادرات وتقليل حجم الواردات زياده خبرات ومهارات اليد العامله المحليه تحسين مجالات وظروف العمل وارتفاع الاجر النقدي نمو المنافسه بين المنتجين المحليين¹.

¹ بن عروس رضوان نفس المرجع ص 13_14

الفرع الثاني: أثر الرقابة على الانفتاح الاقتصادي

تمثل الرقابة أداة تستخدمها الدولة لتحقيق استقرار وضمان سيادة القانون في المجالين التجاري والمالي الا ان هذه الرقابة خاصة في مجال التجاره الخارجيه للقطاع الخاصه عندما تكون مشدده او غير مرنة قد تعيق الانفتاح الاقتصادي وتحد من فعاليه السياسات الاصلاحية الرمييه الى تحرير التجاره وجذب الاستثمارات الاجنبيه.

فالقيود على حركه رؤوس الاموال والرقابه على اسعار الصرف والرقابه على الاستيراده والتصدير وفرض واشتراط تراخيص مسبقه وكذا فرض رسوم جمركيه وحصص تعريفية كلها تمثل حواجز امام التفاعل الحر مع الاسواق العالميه يؤدي ذلك الى تباطئ تدفق الاستثمارات وعرقلة اندماج الاقتصاد الوطني في سلاسل التوريد العالميه والاسواق العالميه وضعف قدره التنافسيه للمؤسسات المحليه كما ان التشدد في الرقابه يخلق بيئه غير مشجعه على الابتكار والمبادره ويسهم في توسع السوق السوداء والاقتصاد الموازي ما يضعف من فعاليه الانفتاح المنشود ويؤدي الى نتائج عكسيه¹

ورغم ان الهدف من الرقابه هو تنظيم السوق والمحافظة على ميزان تجاري ونمو اقتصادي ولانها تعدم من الادوات الجوهرية التي تعتمد عليها الدولة لضبط نشاط السوق وحمايه الاقتصاد الوطني من التقلبات والمخاطر المحتمله خاصه في تلك المراحل التي تشهد فيها الاقتصادات تحولات هيكلية او اصلاحات عميقه ورغم تزايد اهميه الرقابه في ظل ما يشهده العالم من ازمات ماليه وتجاربه متلاحقه فان الرقابه الصارمه خصوصا عندما تطبق على المعاملات التجاريه وحركه رؤوس الاموال تؤدي الى تقليص فرص الانفتاح الاقتصادي وتحد من قدره الدوله على الاستفادة من العولمه اذ ان كل عوامل الرقابه تنثر المستثمرين وتقلل من تنافسيه الاقتصاد الوطني وفي المقابل فان فتح الاسواق دون وجود رقابه فعاله يمكن ان يؤدي الى تدفق السلع بشكل غير منظم

¹ بن عروس رضوان مرجع سابق ص 14

واغلاق السوق المحليه وتفاقم العجز التجاري ما يجعل من الضروري التوصل الى توازن دقيق بين الرقابه والانفتاح.

خلاصة الفصل:

قد بين لنا هذا الفصل ان رقابة الدولة على التجارة الخارجية تؤثر على الاقتصاد باعتبارها دارة تدخل مباشرة من قبل الدولة تؤدي دور المزدوج في توجيه الاقتصاد وضبط السلوك الاجتماعي فهي من جهة تساهم في حماية الاقتصاد الوطني من الانحرافات والجرائم مثل جرائم التهريب، المضاربة وتبييض الاموال. غير ان الافراط في استخدامها دون مرونة او تحديث لآلياتها قد يسبب نتائج عكسية على كل من الاقتصاد والمجتمع حيث قد تتسبب الرقابة المشددة في اضعاف المبادرة الخاصة وتعطيل الاستثمارات وظهور اقتصاد موازي يهدد كفاءة السياسات العمومية ويؤدي الى فقدان الثقة في المؤسسات الرسمية اما على المستوى الاجتماعي فقد تؤدي الاجراءات الرقابية الصارمة الى تعميق الفوارق الطبقية من خلال خلق سوق السوداء وخلق احساس عام بالعدالة خاصة حين ترتبط بنقص السلع او تعقيد الحصول على الخدمات الاساسية كما يمكن فتح المجال امام ممارسات فاسدة داخل اجهزة الرقابة نفسها ما يضعف من فعاليتها ويفقد مشروعيتها امام الرأي العام وكخلاصة فان الرقابة لا يجب ان تمارس كوسيلة تضيق بل كاداة تنظيم مرنة تواكب الاصلاحات الاقتصادية والانفتاح على الاسواق العالمية في اطار من الشفافية وسيادة القانون والمشاركة المجتمعية.

الخاتمة

خاتمة:

لقد استهدفت دراستنا هذه الاطار التنظيمي لرقابة الدولة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص وتأثيره على التجارة الخارجية وهذا عن طريق الوقوف على الادوات التنظيمية التي اتبعتها الدولة لتطبيق النظام الرقابي لموازنتها بين حرية السوق وحماية المستهلك اضافة الى تحدثنا عن تأثير الدور الرقابي على الاقتصاد والمجتمع بإيجابياته وسلبياته ومحاولة تسليط الضوء على بعض ايجابيات وسلبيات ذات التأثير الواضح على الاقتصاد وفي ختام هذه المذكرة يتضح ان رقابة الدولة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص تمثل اداة استراتيجية لضمان حماية الاقتصاد الوطني وكذا تحقيق التوازن بين متطلبات الانفتاح الاقتصادي والمتطلبات السيادة الاقتصادية والامن القومي ولقد اظهرت دراستنا هذه ان الرقابة تتنوع بين رقابة قانونية وادارية ومالية تشمل اليات متعددة منها التراخيص القيود الجمركية والمراقبة التقنية وكلها تهدف الى تنظيم حركة السلع والخدمات عبر الحدود من والى خارج البلاد بما يخدم المصلحة العامة كما تبين ان القطاع الخاص يلعب دورا محوريا في دعم الاقتصاد الوطني من خلال نشاطه في التجارة الخارجية مما يفرض حتمية وجود توازن دقيق بين منح الحرية لهذا القطاع في مزاولة نشاطه وبين فرض رقابة لازمة لتقاضي التجاوزات كالتهرب وغسل الاموال والاضرار بالصناعات المحليّة وقد تبين من الدراسة ان تدخل الدولة في تنظيم التجارة لا يعد تقيدا لحرية المبادرة الفردي بل هو وسيلة لضمان التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحمايق الاقتصاد الوطني.

ومن اهم النتائج التي توصلنا اليها:

- _تعتمد الدولة على منظومة رقابية متعددة الابعاد تشمل الرقابة الجمركية والادارية والمالية اضافة الى رقابة فنية لحماية المستهلكة والمنتج الوطني.
- _توصلنا الى ان هناك تفاوت في مستويات فعالية الرقابة باختلاف التشريعات والسياسات المطبقة مما يؤثر على اداء القطاع الخاص في التجارة الخارجية.

_ تبيان عدم وضوح بعض النصوص القانونية وتعقيد الاجراءات الاداريه يؤدي الى اعاقه انشطة التصدير والاستيراد.

_ ضعف التنسيق بين الجهات الرقابيه المختلفه يؤدي الى تكرار الاجراءات وتأخير المعاملات.

_ البيروقراطية وتشديد الإجراءات الرقابية تعرقل حركة الصادرات والواردات.

أبرز الاقتراحات والتوصيات: بهذا الصدد

_ تحديث الإطار القانوني المنظم للتجاره الخارجيه بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالميه ومعايير منظمه التجاره العالميه.

_ تبسيط الاجراءات الاداريه وكذا الجمركيه لتسيير المعاملات التجاريه وتحفيز القطاع الخاص على الانخراط في السوق الخارجيه.

_ تشجيع الشركه بين القطاع العام والخاص في وضع سياسات تجاريه لتحقيق التوازن بين الرقبه الفعاله وحرية التجاره.

_ تعزيز الرقبه الذكيه من خلال استخدام انظمه التكنولوجيه الكترونيه حديثه لتقليص التلاعب وتيسير الرقبه دون اعاقه للحركه التجاريه.

_ تفعيل اجهزة ومؤسسات لمكافحة شتى انواع الجرائم المتعلقة بالاستيراد والتصدير

قائمة المراجع

Les références

- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01_16 المؤرخ يوم 6 مارس 2016.

- الجريدة الرسمية العدد 66 سنة 2015

- الجريدة الرسمية العدد 39 سنة 2013

- الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003

- الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 18 غشت 2004

- الجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر 2005

- الجريدة الرسمية العدد 66 سنة 2015

- الجريدة الرسمية العدد 47

- الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 15 نوفمبر 2020

- القانون التجاري

- التشريع الجمركي الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1935م.

- القانون 02_78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية المؤرخ في 11 فيفري 1978

- قانون الجمارك رقم 07_79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة

1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01-98 المؤرخ

في 1998 المتضمن (ق. ج) ج ر ع 61 لسنة 1998.

- الجريدة الرسمية العدد 16 القانون رقم 16_90 المؤرخ في 7 أغسطس 1990 المعدل

والمتمم لقانون المالية

- القانون رقم 15_15 المعدل والمتمم للامر 04_03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على

عمليات الاستيراد والتصدير

- قانون رقم 05 17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر 2005
يتضمن موافقه على الامر رقم 05 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23
غشت 2005 والمتعلق بمكافحه التهريب

- الامر رقم 66_180 المؤرخ في 5 يونيو 1966 اول نص قانوني جزائري شامل ينظم
التجارية.

- الامر رقم 06_09 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

- الامر 03_04 الصادر ب 19 جويلية 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على
عمليات الاستيراد والتصدير

- المرسوم الرئاسي رقم 61/76 المؤرخ بتاريخ 16 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح
الخارجية

- المرسوم رقم 91_76 بتاريخ 16 مارس 1991 م.

- الكتب:

- عبد الحميد الشواربي الجرائم الماليه والتجاريه منشات المعارف الاسكندريه 1989

المقالات والدراسات:

- بغياني ونأم، الآليات الفنية للرقابة على التجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسة القانونية والسياسية المجل د7 العدد2 ديسمبر 2022

- بن قانا يونس تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجاره الخارجيه مجله قانون النقل

والنشاطات المينائيه المجلد 5 العدد 1 كليه الحقوق والعلوم السياسيه جامعه محمد بن

احمد وهران 2018

- جلاي سوسن، موسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتج الوطني في التشريع الجزائري

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 1 2022 جامعة العربي التبسي تبسة

2022/04/27

- جوال بشير، قصري محمد عادل، بهناس العباس فعالية اصلاحات التجارة الخارجية وأثرها على اداء الاقتصاد مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 7 العدد 2 جوان سنة 2022
- حسون عبد الغني نظام التوطين المصرفي كضابط تسوية الثمن في عقود التجاره الدوليہ مجله الفكر العد 18 جامعه محمد خيضر بسكره 2019
- زمال آمال دور نظام الرخص في حماية الاقتصاد الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57 العدد 02 السنة 2020 جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق
- صالح تومي، عيسى شقيب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الباحث، ورقلة العدد الرابع، 2006.
- صلاح محمد، بلقطة براهيم، حريري عبد الغني، استشراف تحديات السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي بالاقتصاديات النامية _ اشارة للاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2001_2018، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد 14 العدد 1 الرقم التسلسلي 27(2021)
- عزيزي احمد عكاشة، سالم عبد العزيز الاجهزة والاجراءات المدعمة لتطوير التجارة الخارجية الجزائرية مجلة الابتكار والتسويق العدد الرابع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ادرار، جامعة وهران 2017
- فاتحي رضوان، دولي لخضر، برباوي كمال أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري في الجزائر خلال الفترة 1990_2018 مجلة مجاميع المعرفة المجلد 06 عدد 1 لشهر افريل 2020 جامعة طاهري محمد
- كريم نشاشيبي، باتريشا الونسو_غامو، ستيفانيا بازوتي، آلان فيلر، نيكول لافرامبواز، سيباستيان باريس هورقينز الجزائر: الاستقرار والانتقال الى اقتصاد السوق.

- مديحه زكري بن علو، "دور اعاده تأطير واصلاح قطاع التجارة الخارجية في تنميه الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجله العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع العدد الثالث، سنة سبتمبر 19 20 نقطه الرقم التسلسلي 15
- مصراوي منيرة، يوسف رشيد، واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر مجلة دفاتر بواد كنيس العدد رقم 07 مارس 2017.
- معيزي قويدر، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق مجلة الاقتصاد الجديد العدد 08 جامعة البليدة 2013
- موزاوي عائشة، مخلوفي عبد العالي الحماية المؤسسية للملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة مقال علمي ضمن ندوة اكااديمية كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 سنة 2021
- نظيره قلادي، رابح ديلمي استغلال باب التجاره الخارجيه كمنفذ لتهديب العملة الصعبه دراسه حاله الجزائر مجله الدراسات الاقتصادية والماليه المجلد 16 العدد واحد ديسمبر 2023 جامعه العربي بن مهدي ام البواقي
- هشام بن الشيختصنيف الجرائم الجمركيه في التشريع الجمركي الجزائري مجله النبراز الدراسات القانونيه المجلد 6 العدد 4 جامعه قاصدي مرباح ابريل 2023
- المداخلات:
- بالغيثار مسعود، براهيمية عمار، الملتقى الوطني الافتراضي حول: سياسات الحماية التجارية في الجزائر وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية في ظل الأوضاع الراهنة، المحور الثاني: آثار السياسات التجارية على المتغيرات الكلية في الجزائر، الاستثمار الأجنبي المباشر، الميزان التجاري، التضخم، النمو الاقتصادي، جامعة العربي التبسي، تبسة 2024

- الأطاريح والمذكرات:

- بن عروس رضوان الانفتاح الاقتصادي في الجزائر وانعكاساته على السياسات الماليه والنقديه دراسه تحليليه قياسييه خلال الفتره 1990 2015 اطروحه مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص ماليه وبنوك جامعه يحيى فارس بالمديه كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارويه وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية السنه الجامعيه 2020 2021
- سلمى سلطاني، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، فرع تخطيط والتنمية الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2002.
- عبد الغفار غطاس أثر تحرير التجارة الخارجية على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر في الفترة الممتدة بين 1990_2006 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع تجارة دولية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009_2010
- مزراق عثمان، أثر الحواجز غير التعريفية على تحرير التجارة الخارجية: حالة الجزائر، تخرج ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران، 2011_2012.
- كورنيل رابح، منصور عبد الرحمان خصوصية جريمة التهريب في الاقليم الجمركي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي جامعة محمد بوضياف المسيلة سنة 2023_2024
- بن يحيى عماد الدين، بلعزلة مهدي، دور رقمنة قطاع الجمارك في تعزيز كفاءة التجارة الخارجية_دراسة حالة الجزائر_ مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية وتجارية دولية كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير قسم علوم تجارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2022_2023

- المحاضرات:

- احمد يوسف محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص تجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة حسيبة بن بوعلي_الشلف_ 2022/2021

- بالعجين خالدية مطبوعة في مقياس اجراءات التصدير والاستيراد لطلبة السنة الثانية ماستر مالية وتجارة دولية كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية جامعة ابن خلدون تيارت 2022_2021

- الوثائق الأخرى:

- منشور رقم 419 المؤرخ في 22 مارس 2008 الصادر عن المدير العام للجمارك والمتعلق بوعاء وتصفيه الحقوق والرسوم على عمليه الاستيراد من طرف اداره الجمارك - العامل الدولي والاقليمي في تصويب سياسات التجاره الخارجيه دراسه حاله

- المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة التجارة وترقيه الصادرات
- موقع الالكتروني دليل المستخدم العمومي /سبتمبر 2019
- وتشمل جميع المعلومات غير المتاحة ورقياً والتي تم الاطلاع عليها من خلال شبكة الانترنت، كمواقع الهيئات الرسمية، والمجلات والاحصائيات.
- مديرية التجارة لولاية الجزائر
- مديرية التجارة لولاية بسكرة
- موقع قناة الشروق الاخبارية الرسمي
- مديرية المنافسة، المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة 2003
- المركز الديمقراطي العربي_الدراسات الاستراتيجية والسياسية الاقتصادية_ مؤسسة مستقلة تعمل في إطار البحث العلمي والتحليلي في القضايا الاستراتيجية والسياسية

والاقتصادية، يهدف بشكل أساسي الى دراسة القضايا العربية وانماط التفاعل بين الدول العربية، حكومات وشعوب ومنظمات غير الحكومية

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
9	الفصل الأول: التشريع كآلية للرقابة على مشاركة القطاع الخاص وعمليات التجارة الخارجية
11	المبحث الأول: تدخل الدولة التنظيمي: الموازنة بين حرية السوق وحماية المستهلك
11	المطلب الأول: توجه دور القطاع الخاص في التجارة الخارجية
12	الفرع الأول: تبني سياسة دعم الصادرات
16	الفرع الثاني: القطاع الخاص كآلية لدعم الصناعات المحلية وحماية المنتج الوطني
25	المطلب الثاني: التشريعات التنظيمية للصادرات والواردات
25	الفرع الأول: الاستيراد والتصدير جوهر النشاط لعمليات التجارة الخارجية: المفهوم والشروط
27	الفرع الثاني: إجراءات الاستيراد والتصدير
30	المبحث الثاني: حدود الرقابة الجمركية على عمليات التجارة الخارجية
30	المطلب الأول: السياسات الجمركية
30	الفرع الأول: الرسوم الجمركية
34	الفرع الثاني: الحصص الجمركية
35	المطلب الثاني: الإعفاءات الجمركية
36	الفرع الأول: الإطار القانوني للإعفاءات الجمركية في الجزائر
37	الفرع الثاني: أنواع الإعفاءات الجمركية

39	الفرع الثالث: القيود غير الجمركية
43	خلاصة الفصل الأول
44	الفصل الثاني: الدولة من الدور الرقابي الى الدور الحمائي لعمليات التجارة
46	المبحث الأول: التشدد في الدور الرقابي: الجرائم المالية والجرائم الجمركية
46	المطلب الأول: تجريم تهريب العملة من خلال التجارة الخارجية
48	الفرع الأول: اشكال تهريب العملة من خلال عمليات التجارة الخارجية
49	الفرع الثاني: الإطار القانوني للحد من ظاهرة تهريب الأموال
49	الفرع الثالث: آثار جريمة تهريب العملة على الاقتصاد الوطني
50	المطلب الثاني: جريمة تهريب البضائع
51	الفرع الأول: الإطار القانوني
52	الفرع الثاني: اركان الجريمة
53	المطلب الثالث: الجرائم الجمركية
53	الفرع الأول: اركان الجريمة الجمركية
53	الفرع الثاني: تصنيفات الجرائم الجمركية
58	المبحث الثاني: التقييم والتحديات
59	المطلب الأول: إمكانية نشوء السوق السوداء
59	الفرع الأول: أسباب ظهور السوق السوداء
61	الفرع الثاني: خصائص السوق السوداء
62	الفرع الثالث: كيفية تأثير السوق السوداء على الاقتصاد
63	المطلب الثاني: الصراع بين الرقابة ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي

63	الفرع الأول: الطار المفاهيمي والنظري للنمو والانفتاح الاقتصادي
66	الفرع الثاني: أثر الرقابه على الانفتاح الاقتصادي
68	خلاصة الفصل الثاني
69	الخاتمة
72	قائمة المراجع

ملخص:

تناولت الدراسة دور الدولة في ممارسة الرقابة على التجارة الخارجية للقطاع الخاص في ظل التحديات الاقتصادية التي مرت بها منذ الاستقلال وصولاً إلى التحديات الاقتصادية المعاصرة والانفتاح المتزايد للأسواق العالمية. وتهدف إلى توضيح كيف تسعى الدولة من خلال هذه الرقابة إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات السيادة والتنمية المستدامة. كما ركزت على الإطار التنظيمي الذي يحكم التجارة الخارجية مع استعراض الآليات التي اعتمدها الدولة في مراقبة نشاط التصدير والاستيراد، كما تم تحليل مدى تأثير الرقابة على أداء القطاع الخاص. وقد توصلنا إلى أن رقابة الدولة رغم ضرورتها إلا أنها تعاني أحياناً من التعقيد والتداخل بين الجهات الإدارية مما يؤدي إلى عرقلة النشاط التجاري للقطاع الخاص، وتأكيد أهمية إيجاد توازن بين حماية المصلحة الوطنية وتوفير بيئة محفزة للتجارة.

الكلمات المفتاحية: رقابة الدولة، التجارة الخارجية، اتفاقيات دولية، الاقتصاد الوطني، آليات رقابية.

Abstract:

This study highlights the state's role in overseeing foreign trade by the private sector amid historical and current economic challenges and the growing openness of global markets. It examines the legal framework and control mechanisms applied by the state to regulate export and import activities. The findings indicate that, while state oversight is essential, administrative overlaps and restrictions can hinder private trade performance. The study underscores the need to balance national interest protection with a favorable environment for foreign trade.

Key Words: State Control, Foreign Trade, International Agreements, National Economy, Control Mechanisms.

Résumé :

Cette étude met en lumière le rôle de l'État dans le contrôle du commerce extérieur du secteur privé, face aux défis économiques passés et présents ainsi qu'à l'ouverture croissante des marchés mondiaux. Elle examine le cadre juridique et les mécanismes de régulation mis en place par l'État pour surveiller les activités d'exportation et d'importation. L'étude conclut que, malgré la nécessité de ce contrôle, des chevauchements administratifs peuvent freiner les performances du commerce privé. Elle souligne l'importance de concilier protection de l'intérêt national et environnement propice au commerce extérieur.

Mots-clés: Control de l'Etat, Commerce extrérier, Accords internationaux, Economie Nationale, Mécanismes de Controle.